



جامعة العربي التبسي- تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

**جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف  
والمؤسسة في التشريع الجزائري**

إشراف الأستاذة:

ربيعة فرحي

إعداد الطالبة:

فاطمة بن خدير

أعضاء اللجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	سعدي حيدر
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد -ب-	ربيعة فرحي
ممتحنا	أستاذ مساعد -أ-	خالدي شريفة

السنة الجامعية: 2018/2019



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

**جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف  
والمؤسسة في التشريع الجزائري**

إشراف الأستاذة:

ربيعة فرحي

إعداد الطالبة:

فاطمة بن خدير

أعضاء اللجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	سعدى حيدر
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد -ب-	ربيعة فرحي
ممتحنا	أستاذ مساعد -أ-	خالدي شريفة

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ  
مِنْ طِينٍ ثُمَّ عَلَّمَهُ  
قُرْآنًا وَعَرَبِيًّا

شكر وعرفان

نشكر الله ونحمده أولاً

ثم نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة "فرحي ربيعة"

التي تكرمت علينا بالإشراف على المذكرة، وعلى دعمها وتشجيعها

وأفكارها النيرة، وكل ما بذلته من جهد ووقت في تشجيعنا وإلى

أعضاء اللجنة المشرفة على المناقشة.

كما نشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع حتى ولو

بكلمة

ندعو الله يجزيهم خير الجزاء



## الإهداء

إلى من جرح الكأس فأرنا ليستيني قطرة حب... إلى من حلق أذامه ليقدّم لنا لحظة معادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليصمد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير "والدي العزيز"

إلى من أرضعتني الحب والحنان... إلى رمز الحب ولبس الشفاء

إلى القلب الناصح والبياض "والدتي الحبيبة" رحمها الله

إلى الروح التي سكنك روعي زوجي "ربيع"

إلى فلذات حبي ومصبة فؤادي ابنائي "رقية وأحمد"

إلى من بهما أهر وعليهما أعتد.. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي... التي بوجودهما اكتسبت

قوة ومحبة لا حدود لها اختاي "سميلة ورحمة"

إلى الأخوات اللاتي لو تلدنهم أمي

إلى من تحلو بالإيحاء وتميزو والوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافية... إلى من معهم سعدت

وبرفتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرور... إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

صديقاتي "نادية، سلوى، مفيدة"

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع



## قائمة المحتويات:

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار نشر

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة



# مقدمة





كان نشاط الدولة في القديم يقتصر على الدفاع الخارجي، و الأمن الداخلي فقط ولكن في وقتنا الحاضر فالمسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتقها تتزايد باستمرار وامتدت لتشمل كل الميادين والمجالات ولتتمركز الدولة في الساحة العملية أنشأت المؤسسات والهيكل القاعدية للقيام بهذه الأعمال المرتبطة بها، و خلقت مناصب عمل تشرف على تسيير هذه المؤسسات.

ومن هنا تظهر لنا أهمية الوظيفة والتي لم يعد في وسع المواطن أن يتجنب الموظفين أو يستغني عنهم.

ولكي يستطيع الموظف مزاوله عمله على أحسن ما يرام داخل المؤسسات الإدارية والنظامية والقضائية ومحاولة من المشرع الحفاظ على هذا الشخص والمؤسسة وبعيدا عن كل الضغوطات والتهديدات كان ولا بد منه خلق قوانين وعقوبات تحمي الموظف والمؤسسة من الجرائم التي قد تعيق سبلهم كالإهانة والتعدي.

### أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية عملية وأخرى علمية.

### الأهمية العملية:

وتتمثل في تسليط الضوء على الجرائم التي تمس المؤسسة والموظف والخطر الذي قد يمس كرامتهم وسلامتهم وكيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الجرائم و ذلك في سبيل تحقيق حماية جزائية فعالة للموظف و المؤسسة العمومية.

### الأهمية العلمية:

وتتمثل في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالموظف والمؤسسات العمومية وذلك بإبراز الجرائم التي تمسها والمجالات التي حاول قانون العقوبات تغطيتها والتي تعتبر إهانة وتعدي عليهما وإبراز العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

## أسباب اختيار الموضوع:

### الأسباب الشخصية:

• دفعني إلى إختيار هذا الموضوع الرغبة الشخصية في التعرف على الجرائم المتعلقة بالإهانة و التعدي على الموظف و المؤسسة كون هذا الموضوع يشكل لأهمية بالنسبة لطلبة القانون.

و كذا للموظفين العموميين. وذلك بالكشف عن الجرائم التي تمس سلامتهم الجسمية واعتبارهم وكذلك بالتعرض للعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

• وأخيرا باعتبار أنني موظفة وأردت البحث في هذا الموضوع.

### الأسباب الموضوعية:

• كون هذا الموضوع يمس فئة مهمة في المجتمع لا غنى لنا عنها وهي فئة الموظف العام،فهو يد الدولة في تطبيق قانونها، وأيضا المؤسسة فهي قاعدة الدولة في توفير الإلتزامات المنوطة بها.

### الإشكالية:

تعتبر الإهانة والتعدي على الموظف العام والمؤسسة العمومية من بين الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع لذلك سعى المشرع الجزائري إلى محاربتها.

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الموظف والمؤسسة من أجل

تحقيق الردع المرجو من الجزاءات المقررة لذلك ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية :

• في ما تتمثل جرائم الإهانة والتعدي؟

• ما هي صور جرائم الإهانة والتعدي ؟

• من هم الأشخاص الذين كفلهم المشرع بالحماية القانونية من هذه الجرائم ؟

• ما هي الجزاءات المقررة لهذه الجرائم ؟

**أهداف الدراسة :**

تكمّن أهداف الدراسة في :

- الإحاطة بجميع جرائم الإهانة و التعدي الواقعة علي الموظف والمؤسسة العمومية من حيث الأركان المكونة لكل جريمة والجزاءات المقررة لها عن طريق عرض كل ما جاء في قانون العقوبات.
- تبيان مدى التناسب بين الجزاء المقرر لهذه الجرائم وأثارها على سير المؤسسة العمومية و الموظف .

**المنهج المتبع:**

أي دراسة قانونية تحتاج إلى اختبار المناهج الصحيحة للوصول إلى النتيجة العلمية المطلوبة والمناهج التي تم العمل بها في دراستنا هي:

- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لإبراز أركان الجرائم.
- **المنهج الوصفي:** من خلال التطرق إلى الجرائم و أركانها.

- **الدراسات السابقة:**

إن انعدام الدراسات السابقة في هذا الموضوع على الأقل في مكتبتنا وانعدامها في المواقع الإلكترونية جعلني أعتمد على أنفسنا في استسقاء الخطة من تقنين قانون العقوبات وبدأت في بحثي من جزئيات للتوصل إلى إلى نتائج.

صعوبات البحث:

كل بحث علمي يمر بصعوبات، ومن صعوبات هذا البحث ما يلي:

• قلة المراجع وخاصة الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع وعدم تطابق هذا الموضوع مع غيره في التشريعات المقارنة مما جعلنا نحاول الابتعاد عنها، قدر المستطاع ويظهر ذلك جلي في كون التشريعات المقارنة في ما يخص الموظف والمؤسسة وضعت جرائم أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري.

وهذا لا ينفي توفرها أحيانا وفي نقاط معينة مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على التحكم في الأفكار وترتيبها وقلتها أحيانا أخرى مما أدى إلى محاولة وضع أفكار خاصة .

التصريح بالخطة :

للإحاطة بجميع عناصر الموضوع اقتضي البحث أن أعتمد على خطة مقسمة

الفصلين :

**الفصل الأول:** تناولت فيه الجرائم الواقعة على الموظف العام وتعرضت إلى جريمة الإهانة في المبحث الأول وجريمة التعدي عليه في المبحث الثاني.

**الفصل الثاني:** تناولت فيه الجرائم الواقعة على المؤسسة العمومية وتعرضت إلى جريمة الإهانة في المبحث الأول وجريمة التعدي عليها في المبحث الثاني.



## الفصل الأول:

جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين العام



على اعتبار أن الموظف العام هو ممثل الدولة و يدها في تطبيق القانون و فرض سلطتها على الشعب حماية منها لأمنها الداخلي و الخارجي و حفاظا منها للمصلحة العامة.

حاول المشرع الجزائري حماية الموظف من كل ما يهدد السير الحسن للوظائف الكثيرة التي يتقلدها من الاعتداءات على سلامة جسمه بل حتى لأي شكل من أشكال الاعتداء على كرامته و اعتباره.

لذلك وضع قوانين كثيرة للإلمام بهذه الجرائم و للكشف عن هذه الجرائم المتناثرة في قانون العقوبات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: جريمة اهانة السلطة القضائية ومساعدو العدالة.
- المطلب الثاني: جريمة اهانة الموظف العام.

المبحث الأول: جريمة الإهانة الواقعة على الموظف.

قبل التطرق لجريمة الإهانة الواقعة على الموظف العام بمفهوم القانون الجنائي ومن يدخل في حكمه و العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، وكذا جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية على إعتبار أنه موظف ، تطرقنا إلى جريمة الإهانة الواقعة على السلطة القضائية أولا لمكانتها في المجتمع ثم مساعدوها ، وهذا ما سنتناوله بالشرح من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: اهانة السلطة القضائية ومساعدو العدالة.

المطلب الثاني: الاهانة الموجهة للموظف العمومي

المطلب الأول: اهانة السلطة القضائية ومساعدو العدالة.

لتقوم الجريمة بصفة عامة يجب أن يتوفر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي للجريمة هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني.

أما الركن المعنوي فهو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجرم و بمعرفة تامة و اضهارها إلى حيز الوجود، والى جانب هذا يجب إن يتوفر النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني فهو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبغير النص القانوني يصبح الفعل مباح و رغم اختلاف الفقهاء حول ما إذا كان يشكل ركن أم لا، فالبعض يعتبره عامل ردع أو شرط أساسي وليس ركن<sup>1</sup>. فضلا عن هذا وفي بعض الجرائم الأخرى يجب أن تتوفر صفة المجني عليه أو الجاني لتقوم الجريمة.

وهذا ما استلزمه بحثنا حيث يجب أن نبحت في صفة المجني عليه الذي إذا لم تتوفر صفة المجني عليه لا تقوم هذه الجرائم.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

1- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة الجزائر، 2012-2013، ص63

لقد أولى المشرع الجزائري حماية للموظف وخاصة للسلطة القضائية ومساعدو العدالة. ونصت المادة [144](#)<sup>1</sup> على: "كل من أهان قاضيا... أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء لهم أو بالكتابة أو الرسم الغير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

**الفرع الثاني: صفة المجني عليه:** أن صفة المجني عليه تطلبت منا أن ندرجها في نقطتين هما السلطة القضائية و مساعدو العدالة:

**أولاً: السلطة القضائية:** وهي بصفة عامة إحدى السلطات الثلاث في الدولة إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية وهي التي تختص في الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة والمتمثلة في صفة القاضي، فلا يشغل منصب قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء.<sup>2</sup>

كما عرفه القانون الأساسي للقضاء والذي يتكون من فئتين:

أولاً- القضاة التابعين للنظام القضائي العادي، والذي عدت فيه المادة الثانية من القانون العضوي رقم [11-04](#) الأشخاص الذين يدخلون ضمن السلطة القضائية: "يشمل سلك القضاء:

- 1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعين للنظام القضائي العادي.
- 2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجالس الدولة والمحاكم.
- 3- القضاة العاملين في:
- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

1- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، ص18



- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.  
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل".<sup>1</sup>  
ثانيا- القضاة التابعين للنظام القضائي الإداري ويتعلق الأمر بقضاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية سواء كانوا في الحكم أو في النيابة.  
- لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة<sup>2</sup> ولكنهم في جريمة الإهانة يدخلون ضمن المادة 144.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري استهل المادة 144 من قانون العقوبات بالقاضي لأهمية هذا الكيان كون اهانة القاضي هي مساس بالعدالة، فإهنته تتضمن إلى جانب انتقاصا للاحترام الواجب له كإنسان ليس بصفته إنسان فحسب بل انتقاصا لوظيفته السامية كون القاضي يصدر أحكام قطعية لها اثر كبير على الأمن والحرية والكرامة والممتلكات والأموال، ومنه وجب أن يكون له احتراماً على نحو يمكنه من أداء مهامه، والقيام بمهنته على أحسن ما يرام فكان ولا بد أن تحاط هذه المهنة بسياج حتى لا تهان<sup>3</sup>.

ثانيا: **مساعدو العدالة**: نصت المادة 144 المذكورة أعلاه على عدة موظفين يساعدون القضاة فلا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فقط بل هناك فئات من المساعدين مهمتهم مساعدة العدالة وهم يقومون بإعمال على نحو مختلف باختلاف المهام المنوطة بهم. منهم من يعمل ذلك مباشرة، ومنهم من يعمل ذلك بمباشرة مهنة حرة ومنهم الموظفون

القضائيون المرسمون في أداء مهام معينه نذكرهم في ما يلي:

1- **القائد**: وهم ضباط الشرطة القضائية و ضباط الجيش.

أ- **ضباط الشرطة القضائية**: ونصت عليهم المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم

بمهام الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا

الفصل.

1-قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء،

2-أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، المرجع السابق،ص18

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص146

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها..... تحت رقابة غرفة الاتهام.....<sup>1</sup>.

- والمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت من هم رجال الضبط القضائي. ضباط الشرطة الذين يتمتعون بهذه الصفة هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني ومحافظ الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك.
- و مفتش الأمن الوطني وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن<sup>2</sup>.

#### ب- ضباط الجيش:

وهم ضباط الجيش الجزائري ويضم كل الفروع العسكرية المسلحة ويشمل القوات البرية و البحرية و الجوية و قوات الدفاع الجوي عن الإقليم والحرس الجمهوري وقوات النخبة والدرك الوطني<sup>3</sup>.

#### 2- ضابط عمومي:

وهي تشمل الموثق والمحضر ومحافظ البيع بالمزاد العلني<sup>4</sup>.

#### 1-الموثق:

نصت المادة 3 من القانون [02/06](#)<sup>5</sup> متضمن تنظيم مهنة التوثيق. "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها هذه الصفة.

1- المادة 12 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 صفر عام 1386 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قانون المعدل و المتمم .

2 قانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر المادة 15

3-الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني الرابط: [www.mdn.dz](http://www.mdn.dz) site- cgn<، تاريخ الزيارة: 24 مارس 2019 على الساعة 23h00

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجزء الأول، طبعة 15 ، 2013 دار هومة ، الجزائر ، ص 251

5- قانون رقم 02/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق،ص 03

2- المحضر القضائي:

نصت المادة 04 من القانون 03-06<sup>1</sup> "المحضر القضائي ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضع للشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".  
3- المترجم:

نصت المادة 04 من القانون الخاص بالمترجم: "يتمتع المترجم - الترجمان الرسمي- بصفة الضابط العموم<sup>2</sup>.

4- محافظ البيع بالمزاد العلني:

نصت المادة 04 من قانون 07-16<sup>3</sup> "محافظ البيع بالمزايدة هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية و يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته".

كما يعتبر مساعدو القضاء رجال القوة العمومية وهم أعوان الشرطة وكذا الدرك الوطني.

5- الأعضاء المحلفون:

يعتبر المحلفون من مساعدي السلطة القضائية لذا يتوجب على القانون حمايتهم من جريمة الإهانة فهم يمثلون الهيئة القضائية وقد يكون المحلف في المحكمة تابع لقسم الجنايات، أو قسم الأحداث، أو تابع للقسم الاجتماعي للمحكمة.

1- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1436 الموافق لـ 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي  
2- المرسوم التنفيذي رقم 95-439 المؤرخ في 25 رجب 1446 الموافق لـ 15 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المترجم - الترجمان الرسمي في الجزائر.  
3- القانون رقم 16/07 المؤرخ في 03 اوت 2016 يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

6-المحامي:

نصت المادة الأولى من القانون 04-91<sup>1</sup> المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .

المادة 04" يقدم المحامي النصائح و الاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم..."

كما نصت المادة 92 من نفس القانون " علي أن الإهانة الموجهة إلى محامي بمثابة الإهانة الموجهة إلى القاضي " .

7-الخبير القضائي:

يضاف إلى المساعدين القضائيين الذين تعاقب اهانتهم حسب ما تضمنته مهنة الخبير وذلك تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 95-310<sup>2</sup> والذي اقر بان الخبير موظف وضابط عمومي.

الفرع الثالث: الركن المادي في جريمة اهانة السلطة القضائية ومساعدو العدالة:

أن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في النشاط الإجرامي و الوسيلة المستعملة. أ-النشاط الإجرامي: فجريمة الإهانة تقوم حين يأتي الفاعل نشاطا يتجسد في قيام الجاني بالتعبير عن رأيه في المجني عليه رأي ينطوي على مساس بشرفه واعتباره , دون إسناد مادة معينة له كمن يقول عن آخر انه نصاب أو سكير اوماجن، أو كمن يقول عن آخر انه أسوأ خلق الله أو انه لا يرجى منه نفع<sup>3</sup>, فهو سلوك مادي ذو مضمون نفسي.

وهو الإهانة في حق السلطة القضائية أو مساعدو العدالة وذلك بسبب أداء وظائفهم أو بمناسبةها، أي بانعدام الوظيفة فلا يعاقب على هذه الجريمة فمثل ذلك يعاقب القانون على اهانة القاضي أثناء تأدية مهامه سواء كان في المحكمة أو في الجلسة أو في أي قسم تنطوي عليه وظيفته، فإذا خرج من مكان وظيفته فلا يعاقب على أهانته في الجريمة المنصوص عليها في المادة 144.

1- القانون 04 /91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق ل يناير 1991 يتضمن مهنة المحاماة.

2-المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1416 الموافق ل 10 اكتوبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة الخبير القضائي

3-محمود سعد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الاول د ن , د س ن دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن ص 362

ومثال ذلك أيضا إذا كانت الإهانة موجهة إلى العضو المحلف فهي تشترط أن ترتكب في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي.

وهذا ما اخذ به أيضا المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة 169 "إذا وقع التحقير أو الإهانة بالكلام أو بالحركات التهديدية على قاضي على منصة القضاء كانت العقوبة....."

وتنبه المادة على انه في حين لا يكون القاضي على منصة القضاء فهو من آحاد الناس أي شخص عادي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية وهي بمناسبة تأدية الوظيفة فتصدق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجال الدرك الوطني أو ضباط الشرطة والجيش الذي يكون مرتديا بذلته النظامية حتى خارج أوقات العمل<sup>2</sup>.

كما اشترط بعض الفقهاء وشراح القانون على أن العلنية ليست ركنا في الإهانة، بل اشترطوا فقط أن تتم في مواجهة المجني عليه.

ب- **الوسيلة المستعملة:** لتقوم جريمة الإهانة على السلطة القضائية ومساعدوا العدالة حددت المادة 144 الوسائل التي تقوم بها هذه الجريمة وهي:

**1-الكلام أو القول:** "وهو الكلام الشفوي لا المكتوب لان غرض الشارع هو عقاب من يتجرا من الناس على اهانة هؤلاء الاشخاص في مواجهتهم وهي بلا شك جريمة اشد جسامة من جريمة الإهانة بالكتابة"<sup>3</sup>، ومن أمثلة وسائل الكلام كما أشار الدكتور محمد سعيد نمور، اللغو والقول، والعياط، والاستقباح بالصفير، وتتحقق أيضا بالدعاء بالشر كالدعاء على المجني عليه بالخراب والموت والدمار، وقال أيضا يجب أن يكون الكلام موجه إلى الشخص المستهدف وقد تكون الجريمة بتوجيه الفعل أو القول إلى شخص معين أن انعدم ذكر الاسم صراحة لا يعني دائما أن المجني عليه غير معني فقد يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني

1-فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات د ط 2009 دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن ص 192

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 253

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 148

عليه صراحة و إنما يمكن معرفة الشخص الموجه اليه التحقير و الإهانة وكذلك توجيه عبارات تخدش الشرف غير العبارات المنافية للحياء<sup>1</sup>.

2-الإشارة: وهي حركة يقوم بها الجاني في مواجهة المجني عليه كان يأتي بحركة يفهم منها معنى الإهانة والاحتقار ومثال ذلك نزع الأوراق بعنف ، أو كمن يأتي بغمزة من عينه تنطوي على المساس بكرامة المعتدى عليه كالقاضي مثلا، أو حتى رفع اليد ومحاولة إسكات القاضي أو المحامي وقطع الكلام له.

3-الكتابه والرسم: ويشترط في الكتابة والرسم الموجهين إلى السلطة و إلى مساعدي العدالة أن تكون علنية والا تحول الفعل إلى جريمة اخرى.

4- التهديد: هو عبارة عن شر يراد إلحاقه بشخص المجني عليه أو بماله أو بعرضه فيكون التهديد اما برموز أو اشعارات أو صور أو بمحررات أو حتى بالقول مما تدخل هذه الوسيلة الرعب والخوف في نفس المجني عليه، فإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون امام الإهانة بالكتابة وتكون الإهانة بالقول أو بالإشارة أو غيرها إذا حدث بذات الوسائل.

5- الارسال أو التسليم: كمن يرسل ظرفا فيه صورة بذينة أو فاحشة أو غيره أو بتسليم طرد به كفن أو قاذورات<sup>2</sup>.

وايضا يتوفر الركن المادي حين يخابر الفاعل المجني عليه بواسطة الهاتف ويوجه له شتائم. كما أن الفقهاء أضافوا أن المعاملة الغليظة هي وسيلة أيضا من وسائل الإهانة والتحقير كان يقوم الجاني بالبزق امام احد رجال السلطة وعلى العموم فان المعاملة الغليظة كإمسك شخص لشخص آخر من ذراعه وطرده بطريقة مهينة وطرده من المكان بصورة مهينة فان هذا يعتبر اهانة له و لكرامته ولوظيفته<sup>3</sup>.

وعلى العموم اكد الدكتور بوسقيعة على انه يجب أن تذكر في حكم الادانة الافعال والالفاظ، و الاشارات المستعملة وان كان الحكم يشوبه القصور.

## الفرع الرابع:

1- محمد سعد نمور، المرجع السابق، ص 362

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول المرجع السابق،، ص 254

3- محمد سعد نمور، نفس المرجع ، ص 363

**الركن المعنوي:** جريمة الإهانة من الجرائم العمدية فان الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي وهو قصد عام عنصره العلم و الإرادة، فإذا قام الفاعل بالإهانة لشخص باي صورة من صور الإهانة المنصوص عليها في القانون و كان يعلم بمعنى الألفاظ أو الحركات أو الاشارات أو الكتابه التي يقوم بها وكانت ارادته قد اتجهت إلى النطق و إلى اتيان مثل هذه الافعال توفر القصد الجرمي لديه.

فإذا ثبت أن الفاعل كان مكرها على اتيان هذه الافعال أو الاقوال أو تبين أن لسانه قد انزلق إلى التلفظ ببعض الالفاظ دون أن تتجه ارادته اليها أو تبين انه كان يريد أن يقول معنى غير المعنى الذي يمس باعتباره أو كرامه المجني عليه، فان القصد الجرمي لا يعدو متوفرا بالنسبة له وعند اذن فانه لا عبرة بالباعث الذي دفع الفاعل إلى اتيان الفعل حتى لو كان الباعث هو استقزاز الجاني للمجني عليه<sup>1</sup>.

فضلا عن الألفاظ والعبارات يجب أن يكون الجاني عالما بها و بمعناها يجب أن يكون عالما أيضا بصفة المجني عليه وانه استهدف لوظيفته وعمله، فاهانة شخص في المحكمة دون العلم انه قاضي مثلا أو وكيل الجمهورية لا يرتب قيام هذه الجريمة و انما تقوم جريمة أخرى إذا توفرت أركانها و هي جريمة السب أو القذف.

اما عن القصد الخاص فيتوفر إذا كانت هناك نية المساس بالشرف أو بالاعتبار أو الاحترام الواجب.

**أ-تعريف الاعتبار في القانون:** يدل الاعتبار على "الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع"، أو هو " الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختيارهم له أو امتحانهم اياه"<sup>2</sup>

فالاعتبار مفهوم نسبي رهين التقدير العام لانه ينشا عن الفكرة التي يكونها الآخرون عن الشخص ويعبر عن احترام الآخرين للمكانة الاجتماعية له.

1- محمد سعد نمور ، المرجع السابق ، ص 363.

2- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار بين الفقه و القانون، اطروحة دكتوراة جامعة الحاج لخضر باتنة 2015-2016 ص23.

لذلك فهو يختلف من فرد إلى آخر حسب مركزه الاجتماعي لذلك فالاعتبار الذي يحظى به الشخص إذا كان وزيرا أو مسئولا ليس كالاعتبار الذي يكتسبه عامل بسيط أو صاحب سوابق عدلية.

**ب-تعريف الشرف في القانون<sup>1</sup>:** يسرد القانونيين في بيان مدلول الشرف عدة تعريفات يميل إلى الوجهة الشخصية.

ومن هذه التعريفات " أن الشرف عاطفة مركزه في تصميم الشخص تفرض عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه و هو احساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور باداء الواجب" .

**ج-الاحترام الواجب:** فيتعلق بما تكتسبه الوظائف العمومية من الهيبة التي تستوجب الاحترام و التقدير<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس العقوبة:

**اولا:** العقوبات الاصلية لا يميز قانون العقوبات في المادة 144 في العقوبات سواء كانت على السلطة القضائية أو مساعدي العدالة فهو يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 الف إلى 100 الف دينار جزائري أو باحدى هاتين العقوبتين. كما تطبق على اهانة المحامي نفس العقوبة وذلك حسب نص المادة 92 من القانون رقم 91-04 المتضمن قانون المحامي.

كما اسلفنا الذكر ولكن المشرع في المادة 144 الفقرة الثانية شدد عقوبة الاهانة الواقعة على القاضي أو المحلف في الجلسة وذلك برفع الحد الادنى للعقوبة حيث اصبحت الحبس سنة كاملة.

اما فيما يخص العقوبة التكميلية فقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات بشكل عام الحكم على الشخص المدان بارتكابه جنحة بشكل عام وهو ما تدخل تحته جريمة أو جنحة في

1- نادية سخان، المرجع السابق، ص 17

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق ص 254



مواجهة للسلطة القضائية ومساعدو العدالة في العقوبات التكميلية الاختيارية وهي:

- 1- الحجز القانوني.
  - 2- الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
  - 3- تحديد الإقامة.
  - 4- المنع من الإقامة.
  - 5- المصادرة الجزئية للاموال.
  - 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
  - 7- اغلاق المؤسسة .
  - 8- الاقصاء من الصفقات العمومية.
  - 9- الحضر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
  - 10- تعليق أو سحب رخصه السياقه أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
  - 11- سحب جواز السفر.
  - 12- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الادانة."
- كما يجوز للقضاء كذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة [144](#) في جميع الحالات أن يامر  
ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقه المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه  
المصاريف الحد الاقصى للغرامه المقررة كجزاء للجنة.
- المطلب الثاني: الاهانة الموجهة للموظف العمومي**

بعد تطرقنا لجريمة الاهانة الواقعة على السلطة القضائية و مساعدو العدالة خصصت  
هذا المطلب لدراسة الاهانة الموجهة لكل من رئيس الجمهورية و الموظف العام و هم من  
الاشخاص أيضا الذين نصت عليهم المادة [144](#) و المادة [144](#) مكرر الذين يعاقب أهانتهم.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية.

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لرئيس الجمهورية وتتمثل هذه الحماية في نص المادة 144 مكرر وقبل أن نتطرق إلى جريمة اهانة رئيس الجمهورية كان من الجدير أن نتعرف على هذه الحماية في الشريعة و التشريعات القديمة من ذلك.

**موقف الفقه الاسلامي من اهانة رئيس الدولة:** فاهانة رئيس الدولة بطريقة علنية ينتفي ومبادئ العامة للشريعة<sup>1</sup> وذلك ما ورد في كتاب الله عز وجل في مخاطبة الحاكم رغم طغيانه مخاطبا موسى وهارون فقال تعالى "اذهبا إلى فرعون انه طغى فقولاً له قولاً لينا."<sup>2</sup> وايضا سنة النبي صلى الله عليه وسلم دليلان على اطاعة ولي الامر وعدم أهانته ومنه ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أهان السلطان اهانه الله"<sup>3</sup> حيث لا يخفى ما يدل عليه هذا الحديث من الوعيد على اهانة السلطان بالاهانة من الله عز وجل. وما ينتظر الشخص من عقاب في الاخرة.

**موقف التشريعات القديمة من اهانة الرئيس:** اما عن إهانة الرئيس فهي كانت معروفة في عهد الاقطاع في فرنسا معتبرة المساس بالرئيس مساس بالذات الملكية. وللاهانة عقاب من الدرجة القصوى ولم تظهر هذه الالهانة في التشريع الحديث الا مع عودة لويس الثامن عشر إلى العرش أين اعتبرت جريمة سياسية. الا انه بموجب قانون سنة 1832م اعيد النظر في بعض احكام التشريع الجزائري، واصبحت من الجرائم العادية<sup>4</sup>.

اما عن المشرع الجزائري فقد ادرج جريمة اهانة رئيس الجمهورية ضمن تعديلات على جرائم القذف والسب والاهانة اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09.

حيث نصت المادة 144 مكرر<sup>5</sup> على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 الف إلى 500 الف دينار كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن أهانته أو سبه أو قذفه وسواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو

1-نبيل صقر، المرجع السابق، ص148

2- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع المدني، الآية 42- 43- 44 من سورة طه

3-الحديث الشريف.

4- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية الجزء 13 د ط ، د س ط دار صادر بيروت ص 69.

5- قانون العقوبات، السابق الذكر.

الرسم أو التصريح أو بايه آلية لبث الصوت، أو بايه وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

أولا : صفة المجني عليه:

اما في ما يخص صفة المجني عليه فهذه الجريمة تقع على من يحمل صفة رئيس الجمهورية الذي حدده الدستور الجزائري فهو رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يترشح لهذا المنصب طبقا للمادة 73 من دستور 1996<sup>1</sup> فان هذه الشروط حددت كما يلي:

1- "أن يحمل المترشح فقط الجنسية الجزائرية الاصلية.

2- أن يدين بالاسلام.

3- أن يكون 40 سنة يوم الانتخاب كحد ادنى مع ملاحظة أن النص المذكور لم يرد فيه الحد الاقصى

4- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

5- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته.

6- أن يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر إذا كان من مواليد يوليو 1942.

7- أن يصرح بممتلكاته العقارية والمنقولة."

ورغم أن رئيس الجمهورية يتموقع في اعلى الهرم الاداري وتخول له العديد من الصلاحيات كالتعيين فهو يعين كبار المسؤولين في الدولة فضلا عن كبار المسؤولين في الوظائف المدنية والعسكرية وايضا يملك سلطة التنظيم والتي تتمثل في اصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية ويملك أيضا إلى جانب ذلك سلطة المحافظة على امن الدولة وسلامتها<sup>2</sup>.

1-دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و التتم بموجب القانون رقم 16 -01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434هـ الموافق ل 06 مارس - سنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، 2007م. 1428هـ، جسور للنشر و التوزيع.الجزائر.ص192

ورغم هذا فان التشريع الجزائري لم يعطي رئيس الجمهورية صفة الموظف العمومي و هذا ما ظهر جلي في التشريع الاساسي للموظف العمومي.

ولكن التشريع الخاص بمكافحه الفساد رقم 06-01 و في مادته الثانية اين عرف الموظف العام بقوله كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا. وبهذا القانون السابق الذكر اعطيت لرئيس الجمهورية صفة الموظف العام ولكن لم تستند هذه العقوبة على اهانة رئيس الجمهورية من هذا المنطق فقط وانما المهام المنوطة لهذا الشخص كونه القاضي الاول في البلاد وايضا كونه ممثل الدولة خارجيا وبصفته الراعي والمسير الرسمي لها.

ومنه وجب حمايته جنائيا من الالهانة الموجهة له و اتفق العلماء الجزائريون على وجوب توجيه الاساءة إلى شخص رئيس الجمهورية بالذات وليس للحكومة القائمة باعضائها واعمالها لانه ليس عضوا فيها.

وتدوم هذه الحماية طيلة وجود الرئيس على سدة الرئاسة وتسقط عنه حالة انتهاء مده ولايته إذ يصبح مواطن عادي ولكن لا يجوز التعرض له لياقة<sup>1</sup>.

### ثانيا :الركن المادي:

ينقسم الركن المادي في هذه الجريمة إلى:

1. **النشاط الإجرامي:** وهو ما يطلق على كل ما من شأنه أن يشكل اهانة ويمس بالكرامة والسمعة والشرف والاخلاق أو المركز لهذا الشخص وان هذه العبارة كلفظة تشمل السب والشتم وليس من الضروري أن يستهدف المجني عليه مباشرة بل يكفي لان يكون ظاهر الفاعل ترجمة لفكره الجاني<sup>2</sup>.

وبالتالي فالنشاط الجرمي الذي حددته المادة 144 هو التعبير أي إبداء الرأي ولكن كما ذكرنا سابقا أن إبداء الرأي المكفول دستوريا والمعروف بحرية التعبير لا يجيز لنا اهانة غيرنا.

1- فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 69 و 70

2- فريد الزغبي، نفس المرجع ص 58.

فكلمة عبارات التي جاءت بها المادة 144 مكرر هي في مفهومها التعبير حيث العبارات تدل على وسيلة واحدة وهي الكتابة.

بينما المشرع في هذه المادة عدد لنا الوسائل التي تقوم بها الجريمة و المتمثلة في إهانة رئيس الجمهورية<sup>1</sup> .

ب- **وسيلة التعبير:** وهي عبارة عن الوسيلة التي سيصل بها الجاني إلى ارتكاب جريمته وهذه الوسيلة صورة في الوسائل التي حددتها المادة 144:

1. **الكتابة والرسم :** كما تم ذكره سابقا.
2. **وسائل السمعية:** تشمل مجموعة المواد و الادوات التي تساعد على زيادة فاعلية التعلم و التي تعتمد اساسا على حاسة السمع مثل المدياع، الاسطوانات، التسجيلات الصوتية...الخ.
3. **الوسائل البصرية:** و هي الوسائل التي تعتمد على حاسة البصر فقط و منها الأشياء و العينات و النماذج و الشرائح و الرسوم و الملصقات و مجلات الحائط و الرحلات و المعارض و الخرائط و الأفلام الثابتة و الصامتة و المتحركة، اذا فالوسائل البصرية هي تقديم المعلومات التي تكون من خلال الحديث باستخدام معينات للمتعلمين على رؤية المعلومات و من ثم استيعابها بصورة أفضل<sup>2</sup>.
4. **الوسائل الالكترونية و المعلوماتية:** الانترنت.
5. **الوسائل الإعلامية الأخرى:** الصحافة المقروءة و المسموعة.

ومنه فالاهانة التي تتم بالوسائل الخارجة عن ما هو محصور في هذه المادة لا تقوم في رأي الدكتور بوسقيعة الجريمة ويعاقب المجني عليه باحدى الوسائل الغير المذكورة في المادة 144 على أن يعاقب بجريمة اهانة القاضي لان رئيس الجمهورية هو اكبر قاضي في البلاد.<sup>3</sup>

**ثالثا : الركن المعنوي:** من الثابت أن فعل الاهانة يتطلب توافر العنصر المعنوي كغيره من الافعال الجرمية و في كل الاحوال يرتبط هذا الركن بسوء النية إذ أن جريمة اهانة رئيس الجمهورية هي من الجرائم القصدية اذاهي تتطلب القصد العام والقصد الخاص.

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول المرجع السابق ص 257.

2- محمد صاحب سلطان، وسائل الاعلام و الاتصال، دراسة في النشأة و التطور، الطبعة الاولى 2012 عمان-الاردن.ص85.

3- أحسن بوسقيعة ، ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، نفس المرجع ، ص 258

أ - القصد العام : كما ذكرنا سابقا أن جريمة الإهانة تتطلب أن تتصرف ارادة المجني عليه في اهانة رئيس الدولة وهو يعلم أن هذه الإهانة يجرمها القانون اولا ويعلم أن الشخص الذي يهينه هو رئيس الجمهورية دون غيره.

ب- القصد الخاص: فيتمثل في غايته والتي تظهر في الحط من قيمة هذا الشخص والتقليل من احترامه في شخصه.

#### رابعاً: الإجراءات و العقوبات :

1-إجراءات المتابعة : سندرس المتابعة في هذه الجريمة من حيث الشكوى التقادم والاختصاص.

1-الشكوى: من المعروف أن المساس بالشرف والاعتبار هي مسائل تمس ذاتية الشخص وخاصة لمن يهمه الامر فلا يشعر بها الا هو .

لذلك اوجب المشرع لهذه الجرائم بصفه عامة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية .

وهذا ما هو معمول به في التشريعات الاخرى كالتشريع المصري والفرنسي والاردني.....الخ فإذا لم تقدم هذه الشكوى من الشخص أو من ينوب عنه لا تكون الجريمة مقبولة و لا تحرك الدعوى العمومية.

اما المشرع الجزائري فلم يأخذ بهذا المضمون كونه في هذه الجرائم لم يستوجب الشكوى من طرف المجني عليه مهما كانت الجهة التي مستها هذه الجرائم .

ولكن إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 نصت على وجوب شكوى مقدمة من الشخص المتضرر وهذا كقاعدة عامة .

ولكن في جريمة اهانة رئيس الجمهورية خرج عن هذه القاعدة لاستثناء آخر وهو أن تباشر الدعوى العمومية ضد هذا الشخص تلقائيا وهذا ما نصت عليه المادة 144 مكرر 2، حيث يكون على النيابة العامة أن تباشر الدعوى .

متى توافرت اركان الجريمة ، وهي هنا تخضع لمبدأ الشرعية في مباشرة الدعوى<sup>1</sup>

1- احسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجزء الأول ، المرجع السابق ص 235، 236 و 237.

ب - مسالة التقادم: في مسالة التقادم وفي ما يخص جريمة الاهانة سنربطها بجريمة القذف لان المادة 144 مكرر تقول : " العبارات التي تتضمن اهانة اوسبا أو قذفا " .

ولان هذه الجرائم من جرائم الاعتبار و لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مهلة خاصة بتقادم الدعوى العمومية.

لهذا تسري على هذه الجرائم مدة تقادم الجنج بصفه عامة وهي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

بينما نلاحظ التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي اخذ بثلاث اشهر في هذه الجرائم لما لها من خصوصية وكذا هذا حذوه التشريع الفرنسي.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وخاصة بعد صدور قانون الاعلام والاتصال الذي حدد في الباب التاسع المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي في المادة 124 " تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد ستة اشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها<sup>1</sup>."

ولكن تبقى الوسائل الاخرى التي ارتكبت بها هذه الجريمة تخضع في تقادمها إلى الاركان العامة لتقادم الجنج و المتمثلة في ثلاث سنوات.

ج - الاختصاص : لم يتضمن قانون العقوبات قواعد خاصة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية، مما يجعل هذه الجريمة تطبق عليها القواعد العامة للاختصاص المحلي الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية في المادة <sup>2</sup>329

أما إذا ارتكبت وسائل الاعلام فان محل الجريمة هو كل مكان تصله الجريدة أو تلتقط فيه الاذاعة أو برامج التلفزيون.

فإذا تمت المتابعة في اماكن متعددة فيتعين على التخلي لاول جهة بادرت في المتابعة<sup>1</sup>.

1- قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بالاعلام.

2- انظر المادة 329 من الامر 66-156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم سابق ذكره.

2- الجزاء:

جعل المشرع الجزائري العقوبة الوحيدة لجريمة اهانة رئيس الجمهورية الغرامة من مئة الف إلى خمس مئة الف دينار جزائري.

ومن الملاحظ انها عقوبة مخففة على ما كانت عليه في القانون قبل التعديل حيث كانت الحبس من 3 اشهر إلى 12 شهر.

وعن حالة العود في جريمة اهانة رئيس الجمهورية تتضاعف العقوبة الوحيدة وهي الغرامة.

اما في حالة تعدد الاوصاف فالرجوع إلى المادة 144 التي تعاقب كل من أهان قاضيا أو موظفا فرئيس الجمهورية بحكم قانون الفساد هو موظف ، فضلا عن انه اكبر قاضي في البلاد و بالتالي نستطيع تطبيق المادة 144 والتي تعاقب بالحبس والغرامة كونها الوصف الاشد وذلك وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على انه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عده اوصاف بالوصف الاشد من بينها<sup>2</sup> .

الفرع الثاني : الموظف العادي (الموظف العام)

أولا:صفة المجني عليه.

رغم أن مفهوم الموظف العام هو من اساسيات القانون الاداري فهو القانون الذي يهتم بتحديد من هو الموظف وحقوقه وواجباته غير أن القانون الجنائي يعتبر أن هذا المدلول قاصر عن تحقيق الحماية التي يرغب في توفيرها للمصالح الاجتماعية لذلك اخذ بمدلول مختلف الموظف العام وهذا لا يعني الاختلاف التام في مدلول القانون العام بين القانون الاداري والجنائي بل أن القانون الجنائي وسع في هذا المفهوم لا اكثر فكل من يعتبر موظف عام في القانون الاداري هو كذلك في القانون الجنائي وبضيف هذا الاخير بعض الفئات التي لا تاخذ صفة الموظف العام في القانون الاداري لذلك لابد من من توضيح مفهوم الموظف العام في القانون الاداري<sup>3</sup> والذي جاءت به المادة 4 من القانون الاساسي للتوظيف العامة "

1- احسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجزء الأول، الرجوع السابق، ص 260

2- المادة 32 من الامر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات ،السابق الذكر .

3- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني و الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2016/2017 ص 114



كل عون معين في وظيفة عمومية دائم ومرسم في رتبة في السلم الإداري<sup>1</sup> " وايضا ما حدده القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 2 منه و الذي سنفصله إلى 4 فئات كالتالي<sup>2</sup>:

1- الأشخاص شاغلين في مناصب تنفيذية وإدارية : يعتبر الأشخاص شاغلين في مناصب تنفيذية وإدارية من أكثر الأشخاص الذين يجب أن تتوفر لديهم حماية جنائية وخاصة في جرائم الإهانة لاعتبارهم سلطه تنفيذية تقوم على المال العام والشأن العام ويستوي في ذلك أن يكون معيناً أو منتخب دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

1-1: الأشخاص شاغلين لمناصب تنفيذية : وهم جميع العاملين على المستوى المركزي وهم الوزير الاول، و أعضاء الحكومة.

- الوزير الاول: ويوفر القانون حماية لهذا الشخص للأعمال التي يقوم بها و المهام والوظائف التي حددتها المادة 93، 94، 95، 97، 98، 99، و 100 من الدستور الجزائري<sup>3</sup>.

- أعضاء الحكومة: ويقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة إلى اخره.. فلا يجوز المساس بشرف واعتبار هؤلاء الأشخاص كونهم ممثلين وصناع القرار فيها.

1-2: الأشخاص شاغلين لمناصب إدارية: ويقصد بهم كل موظف يعمل بإدارة عمومية دائمة أو مؤقتة مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر و ينطبق هذا التعريف على الموظفين العموميين و المتعاقدين مع الإدارة والذين لا يعتبر هم قانون الوظيف العمومي ضمن الموظفين.

- الموظفون<sup>4</sup> : يقصد به هم العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة فمنهم من ينطبق عليه

1- الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

2- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

3- دستور 1996 المعدل و المتمم السابق الذكر .

4- أحسن بو سقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الجزء الثاني ،المرجع السابق، ص 25

وصف الموظف العام وهم أيضا الاعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات الادارية العمومية والتي يقصد بها حسب نص المادة 2 من ذات القانون المؤسسات العمومية المركزية والادارات العمومية في الدولة والمصالح الغير ممرضة التابعة لها و الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري العلمي والثقافي والمهني وكل مؤسسة يخضع مستخدموها لاحكام القانون الاساسي للتوظيف العمومي على أن يتوفر الموظف العام للشروط التالية :

- أن يكون صدر قرار تعيينه من جهة مختصة .

- القيام بعمل دائم.

- الترسيم في رتبة في السلم الاداري.

- ممارسة النشاط في مؤسسة ادارية عمومية.

وفي حالة عدم توفر احد الشروط فناخذ بنظريه الموظف الفعلي.<sup>1</sup>

- **العمال المتعاقدين مع الدولة أو المؤقتين**: ويقصد بهم عمال الادارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر لديهم صفة الموظف بمفهوم القانون الاداري كالاعوان المؤقتين والمتعاقدين.

**الاعوان المؤقتون**: هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم بصفة مؤقتة و لمدة محددة للقيام بعمل ذو طابع محدد و مؤقت.

**اما الاعوان المتعاقدين**: فهم العمال المرتبطون بالادارة بعلاقة عقدية حيث يتم التعاقد معهم لمدة محددة وحسب الحاجة ، ويوفر هذا العقد حماية للموظف من جرائم الاهانة ، وفي اطار التوسع في مفهوم الموظف العام وحماية الوظيفة العامة اجري عليهم احكام الموظف .

**1-3: الاشخاص شاغلين لمناصب تشريعية و المنتخبين المحليين** : لا يقتصر مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي على السلطة التنفيذية بل يتجاوزه إلى السلطة التشريعية و الاعضاء المنتخبين بالهيئات المحلية.

1- الامر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 16 يوليو 2006. م4

- أعضاء السلطة التشريعية: وهم أعضاء البرلمان والذين يتكون في الجزائر من غرفتين:  
\* **المجلس الشعبي الوطني** : والذين يتم انتخابهم مباشرة عن طريق الاقتراع العام السري حسب المادة 118 من الدستور.

\* **مجلس الأمة**: وهي الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري وينتخب ثلثي أعضائه بالاقتراع السري غير المباشر بمقعدين عن كل ولاية ويتم انتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ، وفي حين يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية حسب الدستور الجزائري.  
- **المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية**: وهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية الذين يتم انتخابهم وفقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> و ذلك لمدة خمس سنوات في طريق الاقتراع النسبي على القائمة من طرف مواطنين الهيئات المحلية التي ينتمون إليها فقط سواء في الولاية أو البلدية .  
1-4: **الأشخاص المكلفون بخدمة عمومية** : نصت المادة 440 من قانون العقوبات كل عون مكلف بخدمة عمومية ومنهم على سبيل المثال:

**الوكيل المتصرف القضائي**: وهو طبقا للمادة 4 من الامر 23/96<sup>2</sup> هو الشخص الذي يتم اختياره من قائمة تعدها اللجنة الوطنية يضبطها وزير العدل أو وكلاء خارج القائمة وظائفهم هي:

وكيل عن كتلة الدائنين في ادارة اموال التفليسة، لايعتبر وكيل عن كل دائن على انفراد، ويعتبر أيضا وكلاء عن المفلس في الدعاوى التي يرفعها الغير عن الوكيل للمطالبة بحق يتعلق بكتلة الدائنين.

1-5: **الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية**: و يتعلق الامر هنا بالعاملين في بعض الهيئات والمؤسسات غير انه يشترط لاعتبار العامل فيها من قبيل الموظف العام أن يتولى في المؤسسة أو الهيئة قسطا من المسؤولية .  
و بعد تحديدنا لصفة الموظف العام وتفصيلنا في ذلك يجدر بنا أن نربط هذا الفرع في ما يخص الركن المادي والمعنوي بالفرع الاول من المطلب الاول.

1- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخاب  
2 - الأمر رقم 23-96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي

ثانيا : الركن الشرعي<sup>1</sup>.

المادة " 144 يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامه من الف 1000 إلى خمس مئة الف 500.000دينار جزائري أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان..... موظفا..... بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أو أي شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها ، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسלטتهم".

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الاقصى للغرامة المبينة اعلاه.

المادة " 440 يعاقب بالحبس من عشرة ايام على الاقل إلى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 مئة الف دينار جزائري أو باحدى العقوبتين من أهان بالقول أو بالإشارة مواطن مكلف باداء اعباء الخدمة العمومية أثناء قيامه باعمال وظيفته أو بمناسبة قيامه بها"

الجزاء: اما فيما يخص العقوبة فيتم الرجوع اليها في العقوبة الواقعة على السلطة القضائية ومساعدتي العدالة.

1- المادة144 والمادة440 الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.

المبحث الثاني: جرائم التعدي على الموظف العام:

جرم المشرع الجزائري الاعتداءات التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الانسان سواء كانت هذه الأفعال تدخل في صورة الضرب أو الجرح أو القتل أو التعدي بأي شكل من اشكال العنف والقوة وحتى تتحقق له الحماية الفعالة أخذ المشرع الجزائري بتجريم لدرجة الاثم و جسامة الاعتداء محاولا تجريم كل الافعال التي تدخل في نطاق التعدي، أين ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على جرائم التعدي الواقعة على الموظف العام وتنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

**المطلب الاول: جريمة التعدي على موظفي الدولة.**

**المطلب الثاني: اسباب تشديد عقوبة المتعدي على موظفي الدولة.**

**أولا المطلب الاول: جريمة التعدي المرتكبة ضد الموظف**

كما اشرنا سابقا في عناصر الجريمة يجب أن يتوفر الركن الشرعي فضلا عن الركن المادي والمعنوي وايضا الركن المفترض.

**الفرع الاول: الركن الشرعي:**

المشرع الجزائري بخصوص جريمة التعدي تأثر بما جاء به القانون الفرنسي بداية ، ولكن التعدي كجريمة إستغني عليها المشرع الفرنسي و أبقى علي مصطلح واحد وهو أعمال العنف أين تجمع هذه العبارة بين كلا من أعمال العنف ، والضرب والجرح و التعدي .

أما المشرع الجزائري فيلاحظ أنه أبقى على التقسيم الرباعي و هذا ما أكدته المادة [148](#) بقولها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على احد القضاة أو احد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين من مباشرة اعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب على العنف اسالة الدماء أو جرح أو مرض عن سبق اصرار وترصد سواء ضد احد القضاة أو الاعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضاء تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

و إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر احد الاعضاء أو عجز عن استعماله النظر أو فقد ابصار احدي العينين أو أي عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات

إلى 20 سنة

و إذا ادى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا ادى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو احداثه فتكون العقوبة الاعدام.

و يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة كاملة على الاقل و خمس سنوات على الاكثر تبدا من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة بسنتين إلى 5 سنوات .

**الفرع الثاني:الركن المادي :** ويتمثل في التعدي وأعمال العنف ، و هو:

أ- **السلوك الإجرامي:** التعدي في قانون العقوبات نص عليه المشرع في المادة<sup>1</sup> **442** ، ويقصد به حسب ما عرفه الدكتور بوسقيعة<sup>2</sup> " تلك الأعمال المادية التي وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعب شديد من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص أو تهديده بمسدس أو سكين أو بمدرات أو بعصا اوالبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء أو ارسال لشخص ظرفا يحتوي قاذورات أو رسائل تحتوي على صور اكفان"

اما عند الدكتور مبروك نصر الدين هي الافعال التي تنطوي على قدر من استعمال القوة البدنية ويمس الطمأنينة للجسم وحصانته دون أن يمس ذلك بمادته<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة **148** اين قالت: " كل من تعدى بالعنف أو القوة"

فالتعدي هنا الذي يشتمل على افعال العنف التي عرفت بدورها على انها : " تلك الاعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليها أو تترك اثرا فيها ، ومن هذا القبيل دفع

1- المادة 442 من قانون العقوبات "....الاعتداء أو أعمال العنف...يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص"

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الاول، المرجع السابق ص 59.

3- مبروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة 2003، الديوان الوطني للاشغال التربوية د ب ن، ص128

شخص إلى أن يسقط أرضاً ، جلب الشعر، قص الشعر لشخص عنوة ، لمس وجه امرأة من وجهها ، جلب شخص أوجذبه من أذنه ، لوي ذراع شخص .....<sup>1</sup> .

و قد عرفها الدكتور مبروك نصر الدين فقال عنها "انها استخدام غير مشروع لوسائل القصر المادي والبدني يمارسها الجاني ضد المعتدى عليه بغوية تحقيق غايات معينة.<sup>2</sup> اما عن القوة فهي أن يستعمل الشخص قواه البدنية لاحداث الاضرار المذكورة في المادة 148 من التعدي والعنف.

### ب- الاشخاص المتعدي عليهم:

وهم من حددتهم المادة 148 بقولها القضاة أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين<sup>3</sup> وهؤلاء الاشخاص هم المحصورين في هذه المادة دون غيرهم.

### ج- المناسبة:

و هي أن هذه الافعال من التعدي أو اعمال العنف تقع على الاشخاص أثناء مباشرة عملهم ،أو بسبب الاعمال المنوطة لهم دون غيرهم وبمفهوم المخالفة من اعتدى على شخص القاضي دون معرفة انه قاضي فلا تطبق عليه هذه المادة.

اما النتيجة التي احدثت نتيجة السلوك الإجرامي هي الاعتداء بالعنف أو القوة أي إذا ترتب عن العنف النتائج التالية :

\***الجرح** : ويراد به كل قطع أوتمزيق في الجسم أو في الانسجة ويدخله ضمن الجرح (الرضوض ، القطوع ، الكسر ، والحروق ،التمزيق ،العض)<sup>4</sup>

والجرح أيضا هو كل مساس بالانسجة يؤدي إلى تمزقها في الداخل أو الخارج<sup>5</sup>

\***المرض** :وهو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم ومجرد الانحراف عن السير الطبيعي لا يكفي القول بتوافر المرض بل يجب أن يمثل قدرا من الخطورة ويختص قاضي الموضوع بتحديدده. وهو يستمر طالما الشفاء لم يتم وذلك بزوال

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الاول، المرجع السابق، ص58-59

2- مبروك نصر الدين، نفس المرجع، ص 128

3- تم التطرق للقضاة و رجال القوة العمومية و الضباط العموميين في الجرائم السابقة.

4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، نفس المرجع ص 58.

5- جلال ثروت و علي القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص د ط 2011 دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

اعراض المرض واثاره زوالا تاما فالكسر يتم شفاء بجبر العظم و الجرح يتم بالتأم الانسجه والانهييار العصبي يزول بتقدير الطبيب المحتص.<sup>1</sup>

\*بتراحد الاعضاء: ويقصد به فقد منفعة عضو من اعضاء الجسم فقدان كلى ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا، وتعطيل وظيفته.

\*عجز عن استعماله: و العجز عن استعمال العضو ليس المقصود به العجز عن القيام بالاعمال التي تتطلبها مهنة المجني عليه بل المقصود به العجز عن القيام بالاعمال البدنية التي تتوقف عليها حرية المجني عليه في تحريك اعضاء جسمه الحرية التي يشترك فيها الناس جميعا .

\*العاهه المستديمة: لم يعرفها القانون وانما ذكر بعض صورها والتي لم ترد على سبيل الحصر وهي فقد منفعة عضو معين من اعضاء الجسم فقدان كليا أو جزئيا على أن يكون ذلك بصفه مستديمة أي لا يرجى شفاؤه.

وقد يسبب السلوك الإجرامي بعض النتائج الاخرى و التي ذكرت في نفس المادة و هي:

\* تشويه

\* فقدان البصر.

\*فقدان ابصار احد العينين.

\*اسالة الدماء.

و أيضا إذا ادى العنف أو القوة إلى الموت:

- إذا كان بدون قصد كأن يستعمل شخصا العنف والقوة البدنية بدفع المجني عليه فيسقط

على حافة الطريق مما يؤدي إلى موته

- الموت إذا كان بقصد : وهو تدخل النية الجرمية وهي القتل و ذلك باستعمال القوة

والعنف إلى أن يلفظ انفاسه ومثال ذلك الخنق.

وكل هذا هو نتيجة السلوك الإجرامي .

غير أن المشرع وضع أيضا إلى الجانب نتيجة لسلوك الإجرامي بعض الظروف التي قد

تسبق فعل التعدي و أعمال العنف ولكنه ربطها بنتائج دون اخرى هي سبق الإصرار و

1 - جلال ثروة ، علي القهوجي، نفس المرجع ، ص 390



الترصد و التي تؤدي (إسالة الدماء ، الجرح ، المرض ) .  
\* سبق الاصرار والترصد:

أ- سبق الاصرار: عرفه المشرع في المادة <sup>1</sup> 256 ق ع.

و عرف أيضا بأنه التروي والتدبر قبل الاقدام على ارتكاب الحدث والتفكير في الجريمة تفكيرا هادئ لا يشوبه أي اضطراب .

ب-الترصد: وعرفته المادة 257 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

و هو أيضا تریص الجاني و ترقبه للمجني عليه فترة من الزمن ، طالت ا مقصرة ، في مكان يعتقد ملائمة لتنفيذ الجريمة ، تنفيذًا مباغتًا ، و سواء كان هذا المكان خاصًا بالجاني أو بالمجني عليه<sup>3</sup>

د: العلاقة السببية : بين السلوك الإجرامي وهو التعدي بالعنف والقوة المرتبطة ارتباطًا بنتيجة الفعل الإجرامي فيقوم هذا الأخير بتغيير صيرورة النتيجة إلى ما آله عليه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي: جريمة التعدي على الموظف العام جريمة عمدية فهي تملك القصد العام والذي ينطوي تحته العلم والارادة، فاعلم هو علم الجاني أن المجني عليه موظف عام أو قاضي أو حلف .....فهو يحمل صفة الوظيفة التي ينتمي اليها وانه تعدى عليه اعتبارا بتلك الصف.

و هنا تقوم الجريمة على هذا الاساس.

وتبعًا لذلك فلا تقوم جريمه التعدي إذا كان المجني يجهل صفة الضحية وانما هنا تقوم جريمة اخرى وهي الضرب والجرح أو التعدي على شخص عادي وايضا الارادة وهي إتيان الجاني جريمته المتمثلة في التعدي بالعنف والقوة على المجني عليه وهو واع كل الوعي بالاعمال التي يأتي بها.

1- "سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت النية متوقفة على أي ظرف أو شرط. "

2- "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالته أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك لازهاق روحه أو للاعتداء عليه ."

2- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، د.ط. 2012 . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.ص52

الفرع الرابع: الجزاءات :

بالرجوع إلى نص م 148 سابقة الذكر فقد حددت عقوبات أصلية ، واخرى تكميلية.

العقوبات الأصلية:

ميز المشرع الجزائي في الجزاء بين المجني عليهم في صفتهم في حاله التعدي بالعنف والقوة على احد القضاة ، أو احد الموظفين ، أو رجال القوة العمومية ، الضباط العموميين في مباشرة اعمالهم أو بمناسبة مباشرتها فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات . اما في الحالة الثانية وهي ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 148 فالعقوبة شددت بالنسبة للجاني الذي اعتدى على القضاة والمحلفين.

ولكن لا يشترط أن تكون في الجنس حيث تصل العقوبة الجنائية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات .

واضافة الفقرة الرابعة العقوبة المشددة إذا ادت إلى الموت إذا كان دون قصد فالعقوبة هي السجن المؤبد.

- اما إذا كان العنف ادى إلى الموت وكان القصد ويحدثها من البداية فالعقوبة هي الاعدام.

- اما عن العقوبات التكميلية: هنا فنجد أن المادة حددتها ب : يجوز حرمان المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الوطنية لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر تبدا من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات. ومن الملاحظ هنا أن المادة سابقة الذكر و في هذه الفقرة قد استثنيت باقي العقوبات التكميلية التي نص عليها في قانون العقوبات دون غيرها.

المطلب الثاني: أسباب تشديد العقوبة المتعدي على موظفي الدولة

شدد المشرع الجزائري في العقوبة المنصوص عليها في المادة 148 من ق ع كما ورد معنا في المطلب الاول حيث في جريمة التعدي بالعنف والقوة على الموظف العام مقارنة مع المواد 263- 264 - 265 ق ع و التي تخص جرائم التعدي و العنف على الشخص العادي سنتطرق إلى اسباب هذا التشديد للعقوبة و لكن سنلقي الضوء على شروط تشديد العقوبة قبل ذلك .

الفرع الاول :

شروط تشديد العقوبة :

1- كون المجني عليه موظفا :

وتكمن عليه التشديد في رغبة المشرع في حماية الموظفين كي يتمكنوا من أداء عملهم مما يكفل السير المنظم للمؤسسات وفي صدد جرائم الاعتداء على الاشخاص العاديين بتحديد نطاق التشديد بالجرح فقط دون الجنايات<sup>1</sup> فنص المادة 264 ينص على انه " كل من احدث عمدا جروح للغير اوضرب أو ارتكب أي عمل آخر من اعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100 الف إلى خمس 500 مئة الف دينار جزائري .

ومهما كان ترتيب هذا الموظف في السلم الوظيفي أو غيره من الموظفين المذكورين على سبيل الحصر في المادة 148 طبقة نفس العقوبة المشددة.

حيث ورفع المشرع في الحد الادنى من سنة إلى سنتين و ابقى على الحد الاقصى .

اما عن الافعال التي حددتها المادة 148 في فقرتها الثالثة فهي نصت على عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة بينما نفس الفقرة في المادة 264 والتي تخص الاشخاص العاديين نجد أن العقوبة مخفضة من 5 إلى 10 سنوات و اضافة الفقرة 4 العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا ادى التعدي إلى الوفاة دون أن يكون القصد هو حديثها بينما في المادة 148 الفقرة 4 فالعقوبة هي السجن المؤبد إذا ادى التعدي إلى الموت دون قصد

1- فتوح عبد الله الشانلي، جرائم الإعتداء، على الأشخاص و الأموال، ط، 2002، دار المطبوعات الجامعية، ص169

و بقيت صورة التعدي المفضي إلى القتل بقصد احداث ذلك إلى الاعدام وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 263 .

## 2- المناسبة:

تشدد العقوبة إذا كان الاعتداء وقت أداء المجني عليه عمله ويظهر هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 148 حيث نصت على جرائم الجلسات الواقعة على القاضي والمحلف إذ يعتبر ظرف مشدد حيث رفع المشرع العقوبة من 5 إلى 10 سنوات غير انه ربطها بظروف مثل : اسالة الدماء الجرح المرض على أن يكون كل هذا مع سبق الاصرار والترصد وهي ظروف اطلق عليها الفقهاء بظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامه النتيجة حيث أن الاعتداء يكون نحو سلامة الجسم عمدا .

هنا تتحقق جريمة بسيطة تتمثل في محض المساس بسلامة الجسم و قد يشتد العدوان عليها و في هذين الاعتبارين ما يحمل على تشديد العقوبة المقررة اصلا لجريمة الاعتداء البسيطة على أن هذه النتيجة الجسيمة لكي ترتب توقيع العقوبة المشددة يجب أن ترتبط بفعل الاعتداء دائما برابطه السببية .

وهذه الظروف هي على العموم المحصورة في الفقرة الثانية من المادة 148 دون غيرها .

وما يعاب على المشرع الجزائري انه خصص القضاة والمحلفين في الجلسات دون

مراعات باقي الموظفين حيث كان من الجدير بالذكر أن يعمم أداء المجني عليه لوظيفته على كل الموظفين .

## الفرع الثاني :أسباب التشديد:

لقد أقر المشرع الجزائري للموظف الحق في تمتعه بحماية الدولة من أجل ضمان تفرغه للقيام بأعباء الوظيفة التي كلف بها مما يحقق إستفادة الإدارة العمومية على أكمل وجه ،و تقديم النفع العام و خدمة المجتمع لذلك كان لزاما لدولة أن تتكفل بحماية الموظف من جميع أنواع التهديدات و الإهانات و التعدي عليه بالعنف الذي قد يعترضه أثناء تاديتهم لمهامهم ووصل الأمر إلى حد التشديد في هذه العقوبات مقارنة بالشخص العادي الذي لا تتوفر فيه صفة الموظف العام ،دون أن ننسى حق الموظف في إصلاح الضرر الذي قد ينجم عن ذلك الضرر عند اللزوم فالدولة تحل محل الموظف وتطالب له بكل حقوقه موفرة بذلك عليه مشقة اللجوء إلى المحاكم ،وما على الموظف في حالة تعرضه لأي إعتداء من أي نوع أن يبلغ رئيسه بالإعتداء الذي وقع عليه وصاحبه حتى يتسنى مزاولة الإجراءات القانونية ضد المعتدي .

خلاصة الفصل الأول :

يعتبر الموظف العمومي عنصر مهم في المجتمع وبهدف حمايته من كل اعتداء على كرامته أو سلامة جسمه. وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة مجموعة في مواد أعطت لهذين الإعتبارين أهمية بالغة وشرع عقوبات ردعا لهذه لجرائم الإهانة والتعدي والتي كانت متفاوتة الدرجات تبعا لمكانة الموظف فكما لاحظنا أن العقوبات على إهانة أو المساس بسلامة السلطة القضائية هي عقوبة جسيمة على غرار الموظف العام أو رئيس الجمهورية. وبسن هذه القوانين يمكن المحافظة على هذا الشخص داخل المجتمع.



## الفصل الثاني:

### جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسة



الفصل الثاني

لم يقتصر المشرع الجزائري في جريمتي الإهانة والتعدي على حماية الموظف فقط بل تعدى إلى أوسع من ذلك لتشمل مكان العمل وهو المؤسسات العمومية على إحتلاف أنواعها ،و نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات العمومية في تلبية إحتياجات المواطن و ذلك في شت المجالات كالخدماتية ، العلمية ،الثقافية ،الإجتماعية ، و أيضا المؤسسات القضائية لما توفره من أمن و إستقرار و ترسيخ للعدالة داخل الدولة، سعي المشرع إلى محاولة معالجة هذه الجرائم في أقسام متعددة من قانون العقوبات لافتنا الكثير من الاهتمام من طرف الفقهاء و شراح القانون لهذه الجرائم

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريف للمؤسسات العمومية ولكن لبعض المواد القانونية تضيف الحماية والاستمرارية لهذه المؤسسات حيث تعرضنا:

المبحث الأول: جرائم الإهانة الواقعة على المؤسسة .

المبحث الثاني: جرائم التعدي على المؤسسات وهيكل الدولة.



المبحث الأول: جريمة الإهانة الواقعة على المؤسسة العمومية.

تتمثل جريمة الإهانة الواقعة على المؤسسة في جريمتي و هذا حسب قانون العقوبات وهي جريمة الإهانة متمثلة في البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة 146 والتي رجعنا في أحكامها إلى جريمة البلاغ الكاذب ضد الأشخاص لنستخلص منها أركان الجريمة و المادة 147 التي تتحدث عن الإساءة للهيئات العمومية. وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : جريمة البلاغ الكاذب .

المطلب الثاني: جريمة الإساءة للجهات الرسمية .

المطلب الأول :جريمة البلاغ الكاذب :

لتقوم جريمة البلاغ الكاذب وتعتبر إهانة للمؤسسة أو الهيئة المبلغ فيها يجب توفر أركان الجريمة من ركن الشرعي وركن المادي وآخر معنوي.

وسنستهل هذه الدراسة بالركن الشرعي :

الفرع الأول:

الفرع الأول الركن الشرعي : ونصت المادة<sup>1</sup>145 تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار. قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها ،وتقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية ،أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها.

فالمشرع في هذه الجريمة حدد على أن جريمة الوشاية الكاذبة إذا توفرت عناصرها هي تعد إهانة إلى سلطة التي بلغ لها بهذه الجريمة.

1 - قانون العقوبات ، سابق الذكر

و بالرجوع إلى نص المادة 300<sup>1</sup> من قانون العقوبات والتي تكلمت عن البلاغ الكاذب.

فالبلاغ يكون حقا للفرد إلا إذا كان عن واقعة صحيحة. لما يحققه التبليغ في هذه الحالة من مصلحة المجتمع. أما التبليغ عن واقعة الكاذبة فهذا يشكل جريمة في حد ذاته، ويمثل جريمة إهانة بالنسبة للهيئة المبلغة.<sup>2</sup>

ومن نص المادة 300 و المادة 145 يتم تحديد أركان الجريمة بما يلي.

### الفرع الثاني : الركن المادي :

**البلاغ الكاذب:** استعمل المشرع الجزائري كل من أبلغ بوشاية كاذبة ووصف الجريمة بوصف الوشاية الكاذبة على أن يكون هذا الإبلاغ :

أ- **يحمل شكل معين :** لم يشترط المشرع شكلا معينا ولكن على العموم يكون مكتوبا كما قد يكون شفاهة مثل شهادة المدلى بها .كما يستوي أن يتم إبلاغ السلطات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.<sup>3</sup>

### ب- موضوع البلاغ :

- يجب أن يكون البلاغ موجها إلى شخص معين على أن يكون هذا الشخص طبيعيا و الذي يمثل الهيئة المبلغة مثل القاضي الذي يمثل الهيئة القضائية أو النيابة العامة .
- واشترط القانون أن يكون هذا الفرد غير معروف باسمه بل يكفي أن يكون معنيا بألفاظ معادلة.مثلا سيادة القاضي ....
- يجب أن يحدد البلاغ الشخص المبلغ ضده تحديدا كافيا : يلزم أن يكون الإخبار متضمنا إسناد واقعة المكذوبة إلى شخص أو أشخاص معينين .فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا أبلغ الشخص عن جريمة دون أن يسندها إلى شخص ما ينسب إليه ارتكابها ، أو إذا ابلغ عن جريمة و

---

1 - م 300 من ق ع"كل من أبلغ باية طريقة كانه رجال الضبط القضائي، أو الشرطة الإدارية أو القضائية،بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغ السلطات ...أو الى رعاء الموشى به .....يعاقب بلحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة ....."

2 فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 323

3 أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري للأشخاص ، الجزء الأول ،المرجع السابق ص 268

إسنادها إلى هيئة باكملها ، كمن يبلغ كذبا أن البوليس أو الشرطة إعتدوا عليه و أحدثوا به جروح ، أو عاهات ، أو انهم سرقوه بعد محاولة قتله .<sup>1</sup>

- ويجب أن يكون الإبلاغ بأمر يستوجب بجزء فاعله ولكن لا يشترط أن تكون هذه الواقعة معاقب عنها فعلا كما يستوجب أن يكون البلاغ قد حصل عن أمر مجهول لذوي السلطة ، بمعنى أنه لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها.<sup>2</sup>

ج -الجهة المبلغ إليها: يجب أن يرفع البلاغ إلى أحد الجهتين إما السلطة القضائية أو الإدارية

\* و المقصود بالسلطة القضائية ممثلو السلطة القضائية أيا كان اختصاصهم أو درجاتهم. ويدخل في هؤلاء : القضاة ، رجال النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية.و هم الأشخاص المذكورين في م 300 \*أما الحكام الإداريون هم أعضاء السلطة الإدارية الذين يختصون بتوقيع جزاءات تأديبية على من يتبعهم من الموظفين . ويدخل تحت هؤلاء الوزراء و مديرو المصالح الحكومية و رؤساء الإدارة ، و المصالح العامة.

د -كذب الواقعة المبلغ عنها :يشكل كذب الواقعة المبلغ عنها أهم عناصر الجريمة ومن ثم يتعين إثباته ، وعللة هذا الشرط أن التبليغ عن الواقعة الصحيحة هو حق للفرد و بالتالي لا يمكن أن يسأل جنائيا من يستعمل حقه في حدود القانون ولا يشترط أن تكون الواقعة التي تضمنها البلاغ الكاذب بل يكفي لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الواقعة كذلك في جزء منها .<sup>3</sup>

وهنا تكمن الجريمة التي نحن بصدد دراستها حيث أن كذب الواقعة هو إهانة للمؤسسة التي بلغ عندها.

1 - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 327

2 أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ،المرجع السابق ، ص 269

3 فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع ، ص 330

الفرع الثالث :الركن المعنوي

البلاغ الكاذب جريمة عمدية لذلك لابد من قيامها توفر القصد الجنائي الخاص والعام .

**فالقصد العام:** يتكون من علم وإرادة أي العلم فالقصد العام يتكون من علم و إرادة أي العلم بكافة عناصر الجريمة. واتجاه الإرادة إلى تقديم البلاغ فينبغي أن يعلم الجاني علما يقينيا لا بداخله أي شك بأن الواقعة التي تبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ وأن يعلم أن الواقعة تستوجب عقابا جنائيا أو تأديبيا . وأن يعلم أن من يوجه إليه البلاغ هو أحد ممثلي السلطة العامة المختصين .

**أما القصد الخاص :** فهو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها وهي قصد الإضرار بالمبلغ عنه. ومتى توافر القصد الجنائي بعنصره تحققت الجريمة دون الإعتداد بالدوافع على البلاغ ولو كانت نبيلة في حد ذاتها إلا أن فيها ما يكفي من مساس بهيبة و كرامة الهيئة لذلك اعتبرها القانون جريمة من جرائم الاعتبار على الهيئة و كذلك الاحترام الواجب لهذه الهيئات فيتعلق بما تكتسبه الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الاحترام و البلاغ الكاذب يعد تقليل من هذا الاحترام.

**الفرع الرابع:الجزاء :** تعاقب المادة 300 على الوشاية الكاذبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20,000 إلى 100,000 د ج.<sup>1</sup>

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

كما يجيز قانون العقوبات بوجه عام ، الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في منع ممارسة المهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر و ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات<sup>2</sup>

1 انظر قانون العقوبات السابق الذكر.

2 أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق ص 276 و 277.

**المطلب الثاني : جريمة الإساءة للهيئات:** تميزت جريمة الإساءة للهيئات العمومية بشيء من الخصوصية عن غيرها من الجرائم و المتمثل في العقوبة ، ولكن قبل ذلك سنتطرق إلى الأركان هذه الجريمة.

**الفرع الأول : الركن الشرعي :** حددت المادة 146 جريمة الإهانة المتمثلة في الإساءة للهيئات العمومية بقولها : " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 141 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى"<sup>1</sup>

**الفرع الثاني : صفة المجني عليه:** و يتعلق الأمر بالفئات و الهيئات العمومية الآتية :

**البرلمان:** أو مجلس النواب أو مجلس الشعب هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية ، حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، و يتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين البرلمانيين .

**غرفتي البرلمان:** وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

- **المجلس الشعبي الوطني:** ويتكون من مجموعة من النواب يتم انتخابهم انتخابا مباشرا عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري حسب المادة 118 من الدستور.<sup>2</sup>
- **مجلس الأمة:** وهو الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وقد تأسس لأول مرة بموجب دستور 1996 في المادة 98 منه يضم 144 عضواً، ينتخب ثلثا 2/3 أعضائه أي 96 عضواً عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ضمن كل ولاية فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً يدوم عهد مجلس الأمة ست \* 6 سنوات ، فيما تجدد تشكيلته بالنصف كل 3 سنوات.

1 الأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره

2 الدستور الجزائري السابق الذكر ،المادة 118 .

**المجالس القضائية:** بمقتضى المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> فالمجالس القضائية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى ، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا . وتمت برمجة 48 مجلس عبر الوطن يوجد غرفة للاهتمام في كل مجلس قضائي .

**المحاكم:**<sup>2</sup> هي جهات قضائية قاعدية متواجدة عبر غالبية الدوائر ، ولكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي عدد من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي .

و للمحكمة 7 أقسام رئيسية: وهي القسم المدني، والقسم الأحوال الشخصية وقسم الاجتماعي ، والقسم العقاري والقسم الاستعجالي والقسم الجنائي وقسم الأحداث .

**الجيش الشعبي الوطني**<sup>3</sup> : وهو التسمية الرسمية التي أعطيت للجيش الجزائري منذ الاستقلال عام 1962، مكون من قيادات القوات البرية،البحرية،الجوية بالإضافة إلى قيادات عليا مكلفة بإدارة و تجهيز وحدات الجيش للقتال.

قمة الهرم في القيادة العسكرية تعود إلى رئيس الجمهورية دستوريا ، و هو القائد الأعلى للقوات العسكرية و وزير الدفاع الوطني.

**الهيئات النظامية:**لم يعرف القانون الجزائري الهيئات النضامية، وهي هيئات التي لها وجود شرعي و التي خول لها الدستور و القونين قسطا من المسؤولية و السلطة تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية و يحكمها القانون العام،و بهذا تعد هيئات عمومية مجلس الأمة، و المجلس الشعبي الوطني ، و المجلس الأعلى للقضاء، و المحكمة العليا ، و مجلس الدولة و مجلس المحاسبة ، و المجلس الدستوري كما ينطبق على المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق

---

1 -قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المادة34."يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الاولى..."

2 -م 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام و يمكن ان تتشكل من أقطاب . ،تفصل في جميع القضايا" .

3 الموقع الرسمي لوزارة الدفاع .الرابط: <www.mdn.dz>site-cgn< الساعة الزيارة 2019/03/16 على:20:00

الإنسان وحمائتها علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى و المحافظة السامية الأمازيغية و المجلس الأعلى للغة العربية.

و ما يميزها أنه بإمكانها ان تجتمع في جمعية عامة لتداول.<sup>1</sup>

**الهيئات العمومية:** ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة و الجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي و يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري فضلا عن بعض الهيئات العمومية المتخصصة كهيئات كالضمان الاجتماعي .

كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد و المواصلات و سلطة ضبط الكهرباء و الغاز و سلطة ضبط المحروقات.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: الركن المادي:** الذي يتمثل أساسا كما ذكرنا سابقا في النشاط الإجرامي و الوسيلة المستعملة و المناسبة.

**النشاط الإجرامي:** هو الفعل الايجابي الذي يقوم به الشخص ضد المؤسسة و هو التعبير عن رأيه فيها و الذي ينطوي عليه المساس بهيبتها و هو ما يمثل الجريمة الإساءة و من مثل ذلك أن يقول الجاني أن المحاكم ليست أماكن لترسيخ العدالة عند غضبه في حالة حكم ضده ، أو قوله أن الهيئات العمومية أماكن لسرقة أو الأفعال الماجنة

**الوسيلة المستعملة:** تقتضي الإهانة في هذه الصورة أن تتم بإحدى الوسائل الآتية :

الكلام أو الكتابة أو الرسم .

آليات بث الصوت و الصورة و هي :

أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى :

وتتميز الإهانة في هذه الصورة باستبعاد الإشارة من الوسائل المستعملة و كذا إرسال أو تسليم شيء.

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الأول ، لمرجع السابق ، 223 ص.

2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني ، لمرجع السابق، ص 19-20 .

ج- المناسبة:

إذا كانت الإهانة موجهة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو المجالس القضائية و المحاكم أو الجيش الوطني الشعبي أو الهيئات العمومية بوجه عام يفقد شرط المناسبة أهميته باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام.

**الفرع الرابع: الركن المعنوي :** يتحدد الركن المعنوي في جريمة الإساءة للجهات الرسمية بالقصد الجنائي العام و المتمثل في العلم و الإرادة أي علم الجاني و معرفته بان ما فعله هو مساس بهيبة الهيئة ولا عبرة بما يسبقه من بواعث و ما يليه من أغراض .

ولا يستلزم القانون نية الإضرار فالقصد العام وحده يكفي دون حاجة للقصد الخاص.

**الفرع الخامس: الجزاء :** وضع المشرع الجزائري عقوبة اهانة الهيئات العمومية في المادة 144 مكرر وحددت الجزاء بالغرامة فقط من 50.000 إلى 500.000 ولقد رأى المشرع الجزائري أن الغرامة وحدها كافية للاقتصاص على جريمة الاساءة للمؤسسة وهي ضمانات كافية وراذعة في نظره. وقد ابعد العقوبة السالبة للحرية على اعتبار ان هذه الجريمة لا تستحق بل وليست ضمانات لعدم عودة المجني للاساءة للهيئة مرة أخرى.



المبحث الثاني : جرائم التعدي الواقعة أضرار بمؤسسات الدولة

لم يكتفي المشرع الجزائري بحماية المؤسسة العمومية من الإهانة فقط بل تعدى إلى أوسع من ذلك حيث نص في مواد مختلفة محاولا الإلمام بحماية المؤسسة من التعدي ويظهر ذلك جليا في القسم السابع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأيضا القسم الثامن الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل التحليل ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : جرائم التعدي الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الثاني : جرائم التعدي على هياكل مؤسسات الدولة.

المطلب الأول : جرائم التعدي الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

يعتبر الحاسب الآلي والانترنت اكبر بوابة علمية تم اكتشافها حتى الآن، من خلاله يستطيع الفرد إن يقوم بالكثير من الأعمال والتصرفات التي كانت تحتاج سابقا إلى مجهود بدني ولكن كلما ظهرت سبل والتيسير على الأفراد ظهر من يفسد أين طال هذا الأخير كل المجالات فلم تسلم منه لا الاموال الأعمال ولا الأشخاص ولا المؤسسات .

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية لحماية المجتمع من خطر الجرائم المعلوماتية و ما سندرسه في موضوعنا هو حماية المؤسسات العمومية من التعدي على أنظمتها المعلوماتية. ولكن قبل التعرض إلى أركان الجريمة يجب أن نلقي الضوء على الجريمة الالكترونية أولا.

الفرع الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية

التعريف الفقهي:<sup>1</sup> لقد أعطي الفقهاء عدد لا بأس به من التعاريف التي تتباين حسب نوع الجريمة المرتبطة بالمعلومة سواء ارتكبت في مجال معلوماتي مغلق أو مفتوح على الشبكات المعلوماتية. إلا أنه إلى حد الآن لا يوجد تعريفا ثابت و جامع متفق عليه.

1 درود نسيم، الجرائم المعلوماتية، على ضوء القانون الجزائري المقارن ،مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري،قسنطينة 2012-

وبالتالي يعرفها البعض بأنها "كل عمل أو امتناع عن عمل غير مشروع يتم بواسطة كمبيوتر أو أي جهاز معلوماتي آخر وسواء كان هذا الجهاز أداة لارتكاب الجريمة أو محل لارتكاب الجريمة في مجال معلوماتي مغلق أو مفتوح على الشبكات المعلوماتية او محيط ارتكاب الجريمة والتي يجب أن تتوفر لدى فعلها الأصلي الكيفية لارتكابها"<sup>1</sup>

**التعريف القانوني:** بملاحظة التشريعات المقارنة قل ما نجد مشرعا عرف الجريمة الإلكترونية كالمشرع الفرنسي مثلا لم يعرفها ، بل ترك ذلك الى رجال الفقه.

اما المشرع الجزائري على خلاف ذلك فقد أعطى تعريفا لها من خلال الفقرة الثانية من لمادة الاولى من القانون 04-09<sup>2</sup> و التي تقول "إنها كل الجرائم سواء المتعلقة بالمساس بالأنظمة او غيرها من الجرائم الاخرى التي ترتكب أو يسهل إرتكابها باستعمال منضومة معلوماتية".

او اي نوع اخر من نظم الإتصال الإلكتروني حسب مفهوم المادة 2 من ذات القانون و التي أحالتنا الى قانون العقوبات في تحديد هذه الجرائم ، كما سيأتي معنا .

### الفرع الثاني: أركان الجريمة

#### أولاً: الركن الشرعي :<sup>3</sup>

باعتبار هذه الجريمة مستحدثة فقد أثارت جدل كبير بخصوص الأفعال التي تدخل في نطاقها لذلك سنفصل في أركانها وذلك بتحليل المواد 394 مكرر-394 مكرر 01-394 مكرر 2-394 مكرر 3 من قانون العقوبات.

قبل التطرق إلى الركن المادي يجب أن نتعرف على الشرط الأول للقيام هذه الجريمة وهو نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهو مصطلح جديد استخدم للدلالة على جهاز الكمبيوتر وما يرتبط به من

---

1 - درود نسيم، المرجع السابق، ص 8

2 القانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من لجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد، 47، مؤرخة في 16 أوت 2009 ، ص 5

3 أنظر، ق ع ، 394 مكرر-394 مكرر 01-394 مكرر 2-394 مكرر 3

أجهزه وشبكه معلومات وهو أيضا مجموعه متداخلة من الأجزاء لديها هدف مشترك من خلال أداء التعليمات المخزنة وهو آلة حاسبه إلكترونيه ذات سرعه عاليه و دقه كبيره يمكنها قبول المعلومات والبيانات وتخزينها و معالجتها للحصول على النتائج المطلوبه.<sup>1</sup>

وبتوفير هذا الشرط و هو الحاسب الآلي يمكننا الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي البحث في أركان الجريمة

**ثانيا: الركن المادي:** يعد الركن المادي للجريمة الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها ، وهذا الركن كما ذكرنا سابقا هو عبارة عن نشاط إجرامي ،و نتيجة و علاقة سببية ، وقد لا يتوفر الركن المادي دائما على هذه العناصر في جميع الجرائم ، فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون إشتراطه أن تتحقق النتيجة وصور ذلك مايسمى الجرائم الشكلية .<sup>2</sup> التي تدخل تحتها الجريمة المعلوماتية .

و ينطوي تحت هذه الجريمة عده صور كما سيأتي معنا وكل صورة تحمل ركن مادي لا يشبه الصورة الأخرى.

**\*الصوره الأولى:** جريمة الدخول والبقاء الإحتيالي في نظام المعلومات للمؤسسة: ذلك لان الدخول هو الجوهر فلا جريمة دون الدخول في النظام المعلوماتي لذلك اعتبرت هي الأساس وما بقى من الجرائم ما هي النتائج و لقد حرص المشرع الجزائري على تجريم بعض الافعال ا و تشديد العقوبة في أفعال أخرى ففي هذه الصورة جرم الدخول ولم يكتفي المشرع بالدخول بل عاقب على جريمة البقاء على الاتصال حتى لو كان الدخول بالخطأ وهو ما يستفاد من المادة 394 السابقة الذكر .

**السلوك الإجرامي:** في هذه الجريمة يأخذ السلوك الإجرامي نوعين:

- الدخول وهو السلوك الايجابي و الدخول الغير المصرح به هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل النظام دون رضا المسؤول عنه و هو ايضا دخول شخص بطريقة معقدة الى

1 خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة المعلوماتية، د. ط الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ص

2 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998 ، ص 145 .

الحاسب الآلي ، او موقع إلكتروني أونضام معلوماتي غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها ، ويكون ذلك طريق شخص غير مرخص له بالدخول و استخدام الحاسب الآلي ،<sup>1</sup> ويعتبر الدخول هنا اعتداء على النظام المعلوماتي للمؤسسة

ولم يشترط المشرع الجزائري في الدخول كون ان يقع في جزء أو في كل النظام المعلومات وسواء كان هذا النظام محمي أو غير محمي الدخول هنا لمعرفة أسرار المؤسسة، وعدد عمالها، الصفقات المبرمة فيها، ميزانيتها أو الدخول مثلا لمعرفة دفتر الشروط عروض الموضوعة كل هذه الصور وغيرها يعرفها الشخص بالدخول عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية للمؤسسة.

- أما البقاء الإحتيالي داخل النظام فقد كان الهدف من تجريمه هو تجريم البقاء الغير المشروع داخل النظام لمن كان دخوله عن طريق الخطأ أي بطريق الصدفة وانتفى لديه القصد الجنائي ومع ذلك يبقى داخل النظام وتتصرف إرادته إلى ذلك وفي هذه الحالة يعتبر البقاء تعدي على المنظومة المعلوماتية للمؤسسة.

وعرف أيضا بأنه تواجد غير عادي كالإتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلوماتي أي الدخول و النظر فيه ، أي في المعطيات التي يتضمنها و غيرها من التصرفات الغير مسموح بها و التي تشكل بدورها بقاء إحتيالي .<sup>2</sup>

ولم يشترط المشرع أن تتوفر لدي الجاني في جريمة لبقاء الإحتيالي نية الإضرار بالنضام بل يكفي أن يقوم بمجرد لبقاء .

والمشرع الجزائري لم يحدد طريقة أو الوسيلة التي يتم بها الدخول سواء مباشرة أو غير مباشرة<sup>3</sup>

1 عفاف خديري، الحماية الجنائية لمعطيات الرقمية ، أطروحة دكتورا في القانون الجنائي ،جامعة العربي التبسي تبسة، ص37- 38

2 -عفاف خديري نفس المرجع ،ص41.

3 - بن دعاس فيصل ،إشكاليات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري.مجلة الدراسات القانونية.العدد 14، 2010-2011.

1 \*الدخول المباشر:

تخطي حواجز الحماية المنظومة الحاسب باستخدام برامج مخصصه لذلك

- **أبواب المصيدة:** وهي فواصل في البرنامج يتركها من وضع البرنامج عند إعدادي ويمكن لمهندس الإعلام الآلي أن يكتشفها أجزاء داخلية خاصة بالصيانة
- **صناديق القمامة:** وذلك من خلال الحصول على أوراق الكربون أولاً شرطه المغناطيسية القات في سلة المهملات.
- **الاختصار:** وهي تقنيه استغلال نقاط الضعف الخاصة بالبرنامج الداخلي للرقابة إذ يقوم المبرمجون أثناء تشغيل النظام وهو التأكد من سلامته باستخدام برامج تتيح الوصول إلى الأهداف المطلوبة دون المرور بالإجراءات المبنية الدخول إلى النظام. وفي بعض الأحيان يتم نسيان هذه البرامج في الذاكرة الخاصة بالحاسب مما قد يتيح للغير الحصول عليها و الدخول للنظام بسهولة.
- **القناع:** وذلك بان يقوم الفاعل بيق مع الحاسوب بأنه شخص مرخص له بالدخول واستخدام البرامج.
- استخدام برامج خبيثة يتم دمجها في احد البرامج الأصلية للحاسب الآلي بحيث يعمل في جزء منه ليقو بتسجيل الشفرات
- استخدام آلة الطباعة مرفقه بجهاز الحاسب الآلي استخراج قائمه البرامج الموجودة داخل النظام.
- التصنت على معلومات المخزنة عن طريق التقاط المعلومات والبيانات المعالجة أليا بواسطة مكبر الصوت أو ميكروفون صغير أو مركز تصنت مما يسهل جمع الاتصالات المتداوله بكل نظام المعلومات.

2\* الدخول الغير المباشر أو الاعتراض الغير المباشر لنظام المعالجة الآلية للمعطيات<sup>1</sup>.

1 منصور سعيد القحطاني ، مهددات الأمن المعلوماتي ، و سبل مكافحتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،

إن تدفق المعلومات على شبكه الاتصالات وأنظمة المعالجة في شكل الكتروني أو ممغنط يجعل المعلومات أثناء حركتها أو تبادلها مهدده بالانتقاط أو التسجيل غير المشروع وهو ما يعبر عنه بالدخول غير المشروع وغير المباشر ويدخل بعدة أشكال

- **الانتقاط المعلوماتي عن بعد:** وهذا باستخدام جهاز آلي موديم مع توفر كلمه السر أو مفتاح الشفرة في حاله ما إذا كان النظام مزود نظام الحماية.

- التقاط المعلومات المتواجدة بين الحاسب الآلي والنهاية الطرفية عن طريق التوصيل خيوط معينه يتم بمقتضاها إرسال إشارات وذبذبات الكترونية بعد تحويلها وهي تشمل المعلومات المختلفة والمختلصة عن طريق مرسل صغير يسمح بالتقاط المعلومات عن بعد.

- التقاط الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الجهاز مع تسجيلها وحل شفرتها بواسطة أجهزة إلكترونية جد متطورة.<sup>1</sup>

و جريمة الدخول و البقاء هو صورة بسيطة لجريمة التعدي على المنظومة المعلوماتية للمؤسسة .

\*-**الصورة المشددة للدخول و البقاء:** هي حذف أو تغيير المعطيات في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة للمؤسسة أو أيضا تخريبها.

**الصورة الثانية: جريمة الغش الإلكتروني :**

إن إعاقة العمل في النظام المعلوماتي يتمثل في فعل يسبب لنا تباطؤ عمل نظام المعالجة الآلية للبيانات أو إرباك النظام ما يصيبه بالشلل.

وتتمثل أساليب الإعاقة :

في تعديل النظام أو عمل برنامج احتيالي أو من خلال إجراء تحويلات الكترونية كإغراق موقع على الشبكة الرسائل الالكترونية مما يؤدي إلى شلل القيام بوظائفه.

1 منصور بن سعيد القحطاني ، المرجع السابق ، ص 217

ويكون ذلك عن طريق الفيروسات التي هي برامج مثل كل البرامج الموجودة على الحاسب الآلي ولكنها مصممة بحيث يمكن التأثير على كافة البرامج الأخرى الموجودة على الجهاز سواء تجعل تلك البرامج نسخة منها أو تعمل على مسح كافة البرامج الأخرى من على جهاز الحاسب الآلي وبالتالي تعطيلها عن العمل.<sup>1</sup>

و يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون و هو تغيير من شأنه أن يسبب ضرر ومن هنا ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ثلاثة عناصر وهي :

1- وجود معلومات أو بيانات تتم معالجتها، وتتحول إلى معلومات مفيدة ، و يشترط أن يظهر مستند المعلومات إلى حيز الوجود ، فلا يشترط أن يتم الغش على مستندات مطبوعة على أوراق بواسطة طابعة ، فيمكن ان يتم التزوير على معلومات المعالجة أليا داخل جهاز الكمبيوتر، مسجلة على قرص صلب أو قرص مرن ومن هنا يمكن القول بتطبيق ذلك على برنامج الكمبيوتر ، و عندما يكون هذا البرنامج قد دون على أسطوانة أو شريط ممغنط فهو معلومات مفيدة ، و من ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعد غشا .

2- تغيير الحقيقة : و يقصد إبدالها ،ولا يعتبر تغيير أي إضافة لمضمون المعلومة طالما ضلت المعلومات محافظة على حالتها و مضمونها ، و تقوم تغيير الحقيقة للمستندات المعلوماتية في حالة حذفها أو إضافتها أو التلاعب فيها بأية صورة سواء كانت البيانات مخزنة في ذاكرة الذاكرة أم كانت تمثل جزءا من برنامج التشغيل أو برنامج التطبيق و يجب أن يكون محلا للتجريم

3-الضرر : وهو عنصر مهم في الجريمة المعلوماتية ، و بإنقائه تنتفي ، وقد يكون الضرر ماديا أو فرديا أو إجتماعيا ، و البحث في الضرر من عدمه يتعلق بالوقائع .<sup>2</sup>

1 -محمد أمين الشوابكة ،جرائم الحاسوب و الأنترنت ،الجريمة المعلوماتية ،د ط ،د س ن ، الدار الثقافة ، عمان ، ص

وهي تشمل وصفين.

**الوصف الأول :** تكون فيه المعطيات وسيله لارتكاب الجريمة ومن جرائم الاعتداء الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات مثل " التصميم, البحث, التجميع, التوفير, النشر, أو الاتجار في معطيات المعالجة أو مخزنه أو مرسله الموجودة خارج النظام ونجد أن المشرع الجزائري يشترط في قيام الجريمة أن تكون المعطيات المعدة خصيصا لارتكاب الجريمة من هذه الجرائم.

**الوصف الثاني:** تكون فيه المعطيات محصلة أو نتيجة جرائم الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتتحقق احد الأفعال المتمثلة في حيازتها أو إفشائها أو نشرها أو استعمالها ملف الأعمال الجوسسة.<sup>1</sup>

**الصورة الثالثة : وهي جريمة الإتلاف المعلوماتي**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عدة صور ، إما صورة إجراء تعديلات غير مشروعة للمعطيات أو تدميرها أو الإدخال الغير مشروع للمعلومات داخل أنظمة الحسابات الآلية :

**1 . التعديل غير المشروع للمعلومات :** يشكل التعديل غير المشروع للمعلومات المبرمجة آليا واحدا من أكثر صور الإتلاف للمعلومات شيوعا ، و يمكن تعريفه بأنه كل تغيير غير مشروع للمعلومات و برامج يتم عن طريق إستخدام إحدى وضائف الحاسوب الآلي .

**2 . تدمير المعلومات :** وهو بدوره صورة من صور الإتلاف ، و إن كان أبعد أثرا من مجرد إجراء بعض التعديلات للمعلومات و يكون التدمير أما بالمحو أو الإخفاء .

**الصورة الرابعة :** جريمة سرقة المعلومات : أكد جانب من الفقه أن المعلومات تصلح لان تكون محلا للسرقة بالإعتداء عليها و إغتصابها من حوزة صاحبها ، فهي تقدر بثروات طائلة ،الحصول عليها يكون بالحصول على كلمة السر، و السرقة المعلوماتية يترتب عليها ضرر للغير.<sup>2</sup>

1 - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الأنترنت و لحاسب الآلي ، و وسائل مكافحتها ، د ط 2006

دار الفكر ، مصر ص 82

2 عفاف خديري ، المرجع السابق ، ص 49



ثالثا: الركن المعنوي:

إن جريمة التعدي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة لمؤسسات الدولة هي جريمة قصدية يجب توافر القصد العام والذي يتطلب العلم والإرادة وأيضا القصد الخاص في بعض الصور ونظرا للتعدد صور في هذه الجريمة كما جاء معنا فلقد اتفق الفقه على أن جريمة الدخول والبقاء تتطلب القصد العام فقط والذي يتمثل على العموم في العلم بان الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعد جريمة باعتبار أن المشرع الجزائري ساعي لحماية محل الحق ما هو جهاز الحاسب الآلي وما يتضمنه من معلومات و برامج وأسرار .

أما عن جريمة الإلتلاف فهي أيضا تتطلب قصد عاما يكفي فيها علم الجاني بان ما يقوم به من أعمال من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الحالة التي كانت عليها المعلومات أو المعطيات بمحوها أو ائتلافها وأنت تتجه ا رادته إلى تحقيق ذلك.

أما الجرائم الأخرى والمتمثلة في الاعتداءات العمدية على النظام سواء من الداخل أو من الخارج الفقهاء اختلفوا منهم من قال بعدم حاجتنا إلى القصد الخاص أما البعض الآخر فاقروا بأنها تتطلب بقصد خاصا تمثل في نية الفاعل بالتلاعب في المعطيات سواء الداخلية أو الخارجية من خلال التصميم أو البحث أو الاتجار في هذه المعطيات.

اما عن جريمة السرقة فهي جريمة عمدية يفترض لإثباتها توفر القصد الخاص و هو الذى يعبر عن نية التملك ، لأنها تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي و يستدل عن توافر القصد الجنائي من القرائن و الظروف <sup>1</sup>.

الفرع الثالث: الجزاء:

وطبقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية في الجرائم المعلوماتية و التي صادقة عليها الجزائر العقوبات يجب أن تكون رادعة وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري وأيضا تطبيق المواد 394 مكرر 1 394 مكرر 2 على المادة 394 مكرر 3 وذلك بمضاعفه العقوبة إذا مست الجريمة المؤسسات ،و ذلك حسب نص المادة سابقة الذكر فإذا عاقب المشرع الجزائري على جريمة الدخول

1 عفاف خديري ، المرجع السابق ، ص50

والبقاء بثلاثة أشهر حبس إلى سنة وبغرامه من 50 ألف إلى 100 ألف فالعقوبة في حاله التعدي على المؤسسة تكون من 6 أشهر إلى 2 سنة من 100 إلى 200 ألف أما إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير أو تخريب فتكون العقوبة إذا تم التعدي على المؤسسة بسنة إلى أربع سنوات وغرام من مائة ألف إلى ثلاث مائة ألف أما في الجريمة الثانية وهي الاعتداء على البيانات التابعة للمؤسسة وتكون العقوبة من سنة إلى 6 سنوات والغرامة تضاعف إلى مليون إلى أربعة ملايين دينار جزائري أما في الصورة ثالثة فيكون الجزاء هو الحبس من 4 أشهر إلى 6 سنوات والغرامة من 200 مليون إلى 10 ملايين إلى 100 مليون دينار جزائري.

### العقوبة التكميلية:

- المصادرة التي يمكن أن تنصب على الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة من هذه الجرائم.
- إغلاق المرافق التي تكون محل للجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال الذي ارتكبت على مستوى الجريمة شريطة أن يكون المالك علي علم بها
- اما في حاله الشخص المعنوي فعاقب هذا الاخير بصفته فاعلا او شركه.

المطلب الثاني: جريمة التعدي على الهياكل والمؤسسات التابعة للدولة

لا يقع التعدي على أنظمة المعلومات فقط بل نص المشرع الجزائري عن جرائم أخرى تفرقت في العديد من المواد سنجمعها لنحصل على الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة .

الفرع الأول: الركن الشرعي: المادة<sup>1</sup> 395" يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني او

مساكن او غرف او خيم او اكشاك ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورش وذلك اذا كانت مسكونة او مستعملة للسكن سواء كانت مملوكة او غير مملوكة للجاني"

م 396" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الاموال الاتية اذا لم تكن مملوكة له.

- مباني او مساكن او غرف او خيام او اكشاك..... اذا كانت غير مسكونة او غير مستعملة للسكنى.

- مركبات او طائرات ليس بها اشخاص.

- غابات وحقول مزروعة اشجار او مقاطع اشجار او اخشاب.

- محاصيل قائمة او محاصيل موضوعه في اكوام.

- عربات سكة حديدية سواء محملة بالبضائع او باشياء منقولة اخرى او فارغة اذا لم تكن ضمن قطار به اشخاص.

م 396 مكرر تطبق عقوبة السجن المؤبد اذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين. 395- 396 تتعلق

باملاك الدولة او باملاك الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام.

جرم المشرع في هذا النص الاضرار العمدي الواقع على المصالح العامة وهي صورة من اشبع صور

التعدي على المؤسسات العمومية لما تشكله من عدوان على هذه الاموال و ما يمس مصالح الدولة فيها

وما يتعلق بامن الدولة الداخلي.<sup>2</sup>

1 - ق ع ، السابق الذكر

2 - جلال ثروة ، علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص 247

**الفرع الثاني: الركن المادي:** يقوم هذا الركن على السلوك الذي ياتيه الجاني على المؤسسة العمومية والتي هي عبارة عن الموضوع الذي يرد عليه السلوك فهو عبارة عن اموال في ثابتة او منقولة تملكها الدولة او تابعة لها او تملك الدولة نسبة كبيرة منها.

ومن الملاحظ ان موضوع الجريمة ورد حصرا في المواد سابق الذكر والذي يقع عليه سلوك الجاني في هذه الجريمة لا يمكننا ان نتعدي الى اشياء ليست مذكورة في المواد السابقة الذكر.

السلوك يجب ان يتخذ صورة الحرق بقول المشرع من " اضرم النار عمدا "<sup>1</sup>.

واضرام النار في المؤسسة المملوكة للدولة اي ان الجاني استعان واستعمل لتحقيق اهدافه بقوة من قوى الطبيعة المدمرة وهي قوة عمياء متى اطلقها خرجت عن طوق ارادته ولم يعد في وسعه كبجها، ولا تقدير النتائج التي تؤدي اليها ، وضع النار هنا مجرد اضرام النار، سواء اشعلت ام لم تشتعل و اتلفة المؤسسة ام لم تتلفها، فالجريمة تقع تامة متى وضع النار وهذا يفهم من كلمة " وضع النار ". والمشرع لم يحدد الوسائل التي تستعمل في الحريق سواء عود ثقاب او بنزين او كهرباء الى اخره من المواد التي تسهل اضرام النار.<sup>2</sup>

و ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه الجريمة على خلاف في التشريعات المقارنة وان هذه الجريمة اعتمدت على وسيلة واحدة وهي " وضع النار " وهي في الحقيقة وسيلة ام النتيجة فهي الحرق.

و التعدي لا يقوم على الحرق فقط بل يكون بالاتلاف او التخريب او السرقة الى اخره.<sup>3</sup>

كما ان المشرع الجزائري اغفل وقت اضرام النار سواء كانت وقت دوام الموظفين في المؤسسة ام لا و ما يلاحظ في التشريعات المقارنة انها راعت ذلك وشددت في العقوبة وقت دوام الموظفين لما تثيره هذه الجريمة من رعب قد يكون بعيد الامد علي نفسية المجني عليه ( الموظف).

1 -جلال ثروة ، و علي القهوجي ، المرجع السابق ص250

2 - أحمد بن علفية ، جرائم التخريب والإتلاف و التعيبب في القانون المغربي، ص5-6 ،

3 نوفل علي عبد الله صفوالديمي ،الحماية الجزائرية للمال العام ، دط، 2005 دار، هومة الجزائر ،ص 272

**الفرع الثالث: الركن المعنوي:** جريمة وضع النار في المؤسسة العمومية هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لها هو القصد العام والذي يفترض في علم المتهم بان الشيء المحروق او المبني هو ملك للدولة ويتطلب توافر القصد الجنائي كذلك اتجاه ارادة الشخص الى اتيان هذا الفعل فاذا تخلف العلم وانتفت الارادة لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم<sup>1</sup>.

فهذه الجريمة الخاصة التي تتميز بالوسيلة المستخدمة فيها وهي النار يهدف فيها الجاني من وراء فعلته الى تدمير المؤسسة" محل الجريمة" تدميرا تاما وكاملا .

فهي على العموم جريمة لا يتصور الخطا فيها. غير انها لا تقوم اذا انتفت الارادة و مثل ذلك ان يلقي الجاني سيجارة فياتي ذلك عن المؤسسة هنا ارادة الجاني لم تاتي على وضع النار واحراق المؤسسة و إنما نسائله على الخطا الذي ألحق بالمؤسسة و اضر بها.

ولا يلزم للقيام القصد نية الاضرار لان اتجاه الارادة الجاني الى فعل الضرر بطبيعته ينطوي على الضرر وعلى قيام هذه النية لدى المتهم، لكن القصد الخاص متطلب في الصورة المشددة للجريمة ويترتب على توافره استحقاق العقوبة المشددة

#### الفرع الرابع: العقوبة:

نص المشرع الجزائري في جريمة التعدي على المؤسسات العمومية بكونها جنائية مشددة عقوبتها السجن المؤبد وذلك حماية للدولة وهيكلها وحفاظا على امنها الداخلي، فضلا عن مواصلت الهيئات عملها في سلامة ويسر لما تباشير هذه الهياكل من منافع عامة للمواطنين. فأدرج المشرع الجزائري في المادة 396 مكرر السجن المؤبد اذا مست جريمة اضرار النار الواقعة على مؤسسات الدولة او مصالحها وهذه العقوبة وضعها المشرع ردعا لجريمة اضرار النار وما تسببه من اضرار بالأشخاص وبالممتلكات.

1 جلال ثروة، علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص230

خلاصة الفصل الثاني :

حفاظا على المؤسسة العمومي من جريمة الإهانة الواقعة على المؤسسة وضع  
المشرع جريمة البلاغ الكاذب واعتبرها مساسا بكرامتها وايضا جريمة الاساءة التي تمس  
بشرف الهيئة واعتبارها وايضا حماها من التعدي وذلك بالجرائم المستحدثة والمتمثلة في  
التعدي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة للمؤسسات كما أدرج أيضا جريمة  
اضرام النار محاولا بذلك حماية المؤسسة وهيكلها والمصالح التابعة لها من أي اعتداء.



# خاتمة



من خلال ما درسناه في موضوع الجرائم الاهانة والتعدي الواقعة على الموظف العام و المؤسسة العمومية و تسليط الضوء على النصوص القانونية المتناظرة في عدة اقسام في قانون العقوبات يتضح لنا ان المشرع الجزائري يحاول تجريم كل الافعال التي تندرج تحت جرائم الاهانة والتعدي على الموظف ، حيث قرر جزاءات متفاوتة هذه المخالفات الى جانب نظام التشديد في بعض التصرفات و ذلك بغية الردع العام و حفاظا منه على هذا الشخص لما يقدم من منفعة عامة و ايضا للمؤسسات لما تقوم به من خدمة للافراد و المجتمع.

و من خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية:

أن المشرع الجزائري و في محاولة وصفه للجرائم التي تخض الموظف العام جمعها في فصل واحد و هي جرائم الاهانة والتعدي عليه و رغم انه في هذا الفصل وضع المؤسسة ايضا و لكن في جرائم التعدي لم يرد ذلك في هذا الفصل بل تركها في فصول اخرى كالتعدي على انظمة المعالجة فيها

1- في جريمة الاساءة لرئيس الجمهورية و جريمة اهانة المؤسسات كانت العقوبة التي وضعها المشرع هي العقوبة المالية " الغرامة" فقط فيما العقوبة التي وضعها للموظف العادي هي الحبس و الغرامة وهذا ما يتنافى و المنطق.

أما ما يخص عقوبة الإساءة فهي عقوبة مخففة مما يجعل المؤسسة العمومية عرضة لانتهاك حرمتها

2- المشرع الجزائري في جريمة التعدي على الموظف العام كانت العقوبات موزعة بين الجرح و الجنایات و ذلك حسب جسامة كل جريمة.

3- في جرائم التعدي على المؤسسات العمومية المشرع الجزائري وضع جريمة واحدة و هي "إضرار النار " أو الحرق وضعها فصل تحت الهدم و التخريب أين لم يتم التعرض لهذه الجرائم إذا وقعت على المؤسسة عمومية ، و هذا ما يعاب في كون وجود فراغ تشريعي مقارنة بالتشريعات الأخرى التي ألت بكل هذه الجرائم.



التوصيات :

من أهم التوصيات التي أوردناها في خاتمة هذا الموضوع هي:

- 1- ضرورة توسيع البحث العلمي في مجال جرائم الموظف العام و المؤسسة للإحاطة بها، نظرا للقصور الذي لمستته في المراجع في هذه الجرائم .
- 2- محاولة إعادة النظر في تكييف بعض العقوبات و خاصة في ما يخص جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية ، و الإساءة للهيئات العمومية و جعلها عقوبات مناسبة و رادعة في نفس الوقت .
- 3- ضرورة التوسيع في التجريم وذلك في جرائم التعدي على المؤسسة و وضع عقوبات تكون أيضا رادعة لها ، حفاضا لها من أي تعدي ،



# قائمة المصادر والمراجع



اولاً: قائمة المصادر

أ - القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع المدني.

ب - الحديث الشريف

ج - التشريع الأساسي:

1- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و التتم .

د- التشريع العادي: (القانون العضوي و الأوامر )

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 12/16، 19 يونيو 2016 ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، مؤرخ في 22 يونيو 2016.

3- الامر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

4- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 صفر عام 1386 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017.

5- قانون رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

6- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2000 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- 7- قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخاب.
- 8- قانون عضوي رقم 05 /12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.
- 9- قانون رقم 02/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ص 03
- 10- القانون رقم 07/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 ، يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة. منشور بالجريدة الرسمية ، العدد46، المؤرخة في 03 اوت 2016.
- 11- قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد47، المؤرخة في 16 اوت 2009 ص 5 .
- 12- قانون 03 /06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- 13- القانون 04 /91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق ل يناير 1991 يتضمن مهنة المحاماة.
- 14- الأمر رقم 96/23 مؤرخ في 23 صفر 1417 بتاريخ 9 يوليو 1996 يعدل يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

و –المراسيم :

- 15- المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 10 أكتوبر 1995 الخاص بالخبراء القضائيين.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 439/95 المؤرخ في 15 رجب 1436 الموافق ل 05 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المترجم –الترجمان الرسمي- الجزائر.

ثانيا : قائمة المراجع

أ.الكتب

- 01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية ،عشر 2012- 2013 دار هومة ، الجزائر.
- 02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر.2013- دار هومة، الجزائر.
- 03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثانية، الطبعة الثالثة عشر. 2013/2012- دار هومة، الجزائر.
- 04- جلال ثروة، علي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط. 2011- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر.
- 05- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، د.ط. 2008- الدار الجامعية الإسكندرية، مصر.
- 06- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الجزء الأول، 1436.2015. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- 07- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، جرائم الانترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها، 2006، د.ط. دار الفكر الجامعي.الإسكندرية. مصر.
- 08- محمد أمين الشوابكي، جرائم الحاسوب و الانترنت. الطبعة الأولى. 2007، دار الثقافة. د.ب.ط.
- 09- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003. الجزائر.
- 10- منصور بن سعيد القحطاني ، مهددات أمن المعلومات و سبل مكافحتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 .
- 11- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية،2007م. 1428هـ، جسور للنشر و التوزيع.الجزائر.

- 12- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2005. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر.
- 13- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، الجزائر .
- 14- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، د.ط. 2012 . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 15- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية: الجرائم الواقعة على السلطة و العدالة، د. ط، د.س. ن، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 16- نوفل علي، عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجنائية للمال العام، د.ط، 2005. دار هومة، الجزائر.
- 17- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة، د. ط، دار الهدى، الجزائر.
- 18- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 2009، دار الثقافة للنشر و التوزيع. د.ب.ن.

**ب - الأطروحات والمذكرات:**

- 1- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار. دراسة مقارنة بين الفقه و القانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2015-2016.
- 2- عفاف خديري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة ، 2017-2018
- 3- نسيم دردور، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، 2013-2014. جامعة الجزائر.
- 4- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع ل فلسطيني والجزائري أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 17/16.

ج - المقالات:

1- بن دعاس فيصل، "إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"،

2010-2011.

2- بن علجية ، جرائم التخريب والإتلاف و التعيبب في القانون المغربي،

المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني : <www.mdn.dz>Site-cgn تاريخ

الزيارة 2019/05/16 الساعة 20:00.



# خلاصة الموضوع





الموظف العام والمؤسسة العمومية هما عنصران فعالان من عناصر المجتمع وبحمايتهما تستقر المعاملات ويسود الأمن في المجتمع ومع محاولة المشرع الجزائري الحفاظ عليهما سعى في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات ادراج عقوبات جديدة على جرمي الإهانة والتعدي على الموظف والمؤسسة معا وأيضا استحدث صور جديدة من الجرائم التي تنطوي تحتها كجريمة التعدي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات محاولا بذلك الإلمام بكل جوانب هذه الجرائم.

والهدف من هذه المذكرة ليس جمع للمعلومات التي عثرنا عليها وطرحها وانما حاولنا فيها تسليط الضوء على نوع من الجرائم التي تقع في المجتمع وعلى فئة معينة منه والتي يمكن القول انها اهملت من طرف الباحثين في القانون بالرغم مما تحمله في طياتها من أهمية.



# فهرس المحتويات



4-1	مقدمة
37-5	الفصل الأول: جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين
6	المبحث الأول: جرائم الإهانة الواقعة على الموظف
6	المطلب الأول: إهانة السلطة القضائية ومساعدو العدالة
6	الفرع الأول: الركن الشرعي
7	الفرع الثاني: صفة المجني عليه
11	الفرع الثالث: الركن المادي
14	الفرع الرابع: الركن المعنوي
15	الفرع الخامس: الجزاء
16	المطلب الثاني: جريمة اهانة الموظفين العموميين
17	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
23	الفرع الثاني: الموظف العادي
28	المبحث الثاني: جرائم التعدي على الموظف العام
28	المطلب الأول: جريمة التعدي المرتكبة ضد الموظف
28	الفرع الأول: الركن الشرعي
29	الفرع الثاني: الركن المادي
32	الفرع الثالث: الركن المعنوي
33	الفرع الرابع: الجزاءات
34	المطلب الثاني: أسباب تشديد العقوبة
34	الفرع الأول: شروط تشديد العقوبة
36	الفرع الثاني: أسباب التشديد
60-38	الفصل الثاني: جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات
39	المبحث الأول: جرائم الإهانة الواقعة على مؤسسات الدولة
39	المطلب الأول: جريمة البلاغ الكاذب

39	الفرع الأول: الركن الشرعي
40	الفرع الثاني: الركن المادي
42	الفرع الثالث: الركن المعنوي
42	الفرع الرابع: الجزاءات
43	المطلب الثاني: جريمة الإساءة للهيئات
43	الفرع الأول: الركن الشرعي
43	الفرع الثاني: صفة المجني
45	الفرع الثالث: الركن المادي
46	الفرع الرابع: الركن المعنوي
46	الفرع الخامس: الجزاء
47	المبحث الثاني: جرائم التعدي الواقعة اضراراً لمؤسسات الدولة
47	المطلب الأول: جرائم التعدي الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
47	الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية
48	الفرع الثاني: أركانها
55	الفرع الثالث: الجزاء
57	المطلب الثاني: جريمة التعدي على الهياكل والمؤسسات التابعة للدولة
57	الفرع الأول: الركن الشرعي
58	الفرع الثاني: الركن المادي
59	الفرع الثالث: الركن المعنوي
59	الفرع الرابع: الجزاء
61	خاتمة
63	المصادر والمراجع
68	خلاصة الموضوع
69	فهرس المحتويات